جـــامعــــــة اليرموك
كـــليــــة القـــــانون
قسم القانون الخاص



تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة

دراسة تحليلية في القانون الأردني

The Conversion of a Limited Liability Company to a Public Shareholding Company : An Analytical Study under Jordanian Law

إعداد

مجدي محمود فرحان الوردات

إشراف الدكتور

محمد بشايره

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
حقل التخصص – قانون تجاري

الفصل الدراسي الاول
2013-2012

تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة

إعداد

مجدي محمود فرحان الوردات

بكالوريوس قانون، جامعة إربد الأهلية، 2008

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

محمد حسين بشايره ....مشرفاً رئيساً

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة اليرموك

محمود محمد العبابنه..عضـواً

أستاذ مساعد في القانون التجاري، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا

حلو عبد الرحمن أبو حلو..عضـواً

أستاذ مشارك في القانون الخاص، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

2012 /11/28

الإهداء

إلى

والدي العزيز حَفظهُ الله ورعاه

إلى

والدتي الغالية أطالَ اللهُ في عُمرها

إلى

إخواني وأخواتي

إلى

زملائي وأصدقائي

إليهم جميعاً أُهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر إلى الله تعالى العلي القدير الذي هداني وأنار الطريق أمامي وأمدني بالعزيمة والإصرار لإتمام هذه الرسالة، ويسر لي من الأساتذة الأخيار من أنار لي سبل العلم وأرشدني إلى طريق الصواب.

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور محمد بشايره لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة والذي بذل معي جهوداً صادقةً متفقةً مع الأصول العلمية وتابعني بجدية وعطاء فلهُ كل الفضل لما أحاطني به من توجيه وإرشاد مما كان له الأثر الكبير في إظهار هذه الرسالة بالشكل المطلوب، ولا يفوتني أن أشكر الدكتورة رشا حطاب التي بدأتُ تحت إشرافها إعداد هذه الرسالة وقطعت فيها شوطاً كبيراً بفضل توجيهاتها ونصائحها.

كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وهم الدكتور محمود محمد العبابنه، والدكتور حلو عبد الرحمن أبو حلو لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملحوظاتهم.

كما وأتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في مرحلتي البكالوريوس والماجستير الذين كان لهم بصمة في توجيهي وإرشادي على مدار سنواتي الدراسية.

الباحث

قائمـة المحتويـات

قائمـة المحتويـات

قائمـة المحتويـات

قائمة المحتويات

الملخص

الوردات، مجدي محمود فرحان، تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، دراسة تحليلية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 2012 بإشراف الدكتور محمد حسين البشايره.

جاءت هذه الدراسة للبحث في تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة في ظل قانون الشركات الأردني وتعديلاته هادفة إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وبيان مدى كفاية النصوص القانونية لمعالجة عملية التحول هذه.

فعملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، لا تخلو من المساس بالكيان والنظام القانوني والمادي للشركة المحولة وما تتطلبه من إجراءات وشروط قانونية نص عليها قانون الشركات الأردني، وما لها من آثار بالغة الأهمية تطال الشركة المحولة من جانب وعلى الشركاء وحقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة من جانب آخر، بالإضافة إلى آثار هذه العملية على بعض أنواع العقود المبرمة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تحولها.

لذلك كان الإهتمام بعملية التحويل للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة في ظل قانون الشركات الأردني، وعليه فقد تم تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصليين رئيسين، تناولت في الفصل التمهيدي موضوع ماهية تحول الشركات بشكل عام من حيث تعريفهِ وبيان أنواعهِ وأسباب إجرائهِ وتمييزهِ عن غيره من الأنظمة المشابهة بالإضافة إلى بيان الطبيعة القانونية له، وفي الفصل الأول بينا أهم الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها وإتباعها عند إجراء عملية التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، وفي الفصل الثاني تناولت الحديث عن الآثار المترتبة من جراء القيام بعملية التحول وخاصةً المنصبة على الشركة المحولة والشركاء من حيث إستمرار الشخصية المعنوية للشركةِ ذات المسؤولية

المحدودة ومجال إدارتها بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة أو مركز الشركاء بالإضافة إلى أثر هذه العملية على حقوق الدائنين للشركة والعقود التي كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد أبرمتها قبل التحول ومصير هذه العقود بعد إجراء التحول للشركة.

المقدمة

يحدث عادةً أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة ، حيث تعتبر الشركة المساهمة العامة النموذج الأمثل لشركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطاً في الحياة الاقتصادية، إذ أن أكبر المشاريع الاقتصادية تأخذ في الغالب شكل شركة مساهمة عامة، حيث أن قدراتها المالية تمكنها من ممارسة المشاريع الضخمة والتي تؤدي إلى تحقيق الربح الأكبر مما يعود بالنفع على الشركاء والمساهمين فيها.

وقد يؤدي التقدم والتطور السريع للشركات والحياة الاقتصادية المعاصرة والصعوبات التي تواجه مسيرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى عجزها عن تحقيق أغراضها وأهدافها أحياناً، وكواحد من الحلول الناجعة أمام هذه الشركة حتى تواصل نشاطها وتحقق أغراضها قد تغير نظامها القانوني إلى نظام آخر ، ذي رأسمال كبير تستطيع من خلاله القيام بالمشاريع التجارية الضخمة، وبالتالي تحقيق الأرباح المرجوة .

فقد يحصل أن يتسع حجم المشروع الذي تضطلع به الشركة وينمو نشاطه بحيث يصبح شكلها الحالي (ذات مسؤولية محدودة) لا يفي بحاجاتها إلى التنظيم، وكذلك إزدياد عدد الشركاء أو المؤسسين للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الحد المنصوص عليه بالقانون ويكون الدافع إلى إجراء هذا التغيير للشركة حتى تتحول إلى شكل جديد (مساهمة عامة) يتسع لعدد أكبر من الشركاء، وعليه فالتحول يعتبر الوسيلة المثلى للتركيز الإقتصادي وزيادة رأس المال والإنتقال بالوحدات والمشاريع الإقتصادية من مشاريع صغيرة إلى مشاريع كبيرة وضخمة.

وإثراءً لموضوع تحول الشركات إقتصرت دراستي على نوع واحد من التحول وهو تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة. لذا سنعمل من خلال هذه الدراسة على بيان مفهوم عملية التحول بشكل عام، بالإضافة إلى معالجة الإجراءات والقواعد القانونية التي

تحكم عملية التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، وبيان أهم الآثار القانونية التي قد تترتب من جراء هذه العملية وخاصةً من حيث إستمرار الشخصية المعنوية وعدم إنقضائها فيما يخص الآثار المترتبة على الشركة، والآثار المترتبة على الشركاء بالإضافة إلى ما قد يترتب من آثار على هذه العملية بالنسبة للدائنين وحقوقهم في إستيفاء ديونهم من الشركة المحولة والعقود التي أبرمتها الشركة في ظل شكلها القديم ومصيرها بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة. وترجع أهمية تناول دراسة هذا الموضوع إلى أن فكرة التحول بشكل عام لم تحظى بإهتمام المشرع الأردني إلا من وقت قريب.

وسنعتمد في تناول هذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك بالوقوف على النصوص القانونية التي تناولت تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة وتحليلها وإبراز موقف المشرع الأردني قدر الإمكان ومحاولة بيان مواطن الضعف والنقص فيه إن وجدت ، وبيان الآراء الفقهية والأفكار القضائية وتحليلها إن وجدت مع عقد المقارنة بتشريعات غير أردنية حيثما كان هنالك داعٍ لذلك.

وبناء على ما تقدم ولدراسة هذا الموضوع سيتم تقسيمه إلى فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين كالآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية تحول الشركات.

الفصل الأول: أحكام تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.

الفصل الثاني: أثار تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.

الفصل التمهيدي

ماهية تحول الشركات

قد يحصل أحياناً أثناء قيام الشركة وممارستها للغاية التي أنشئت من أجلها، أن يفضل الشركاء تغيير شكل هذه الشركة وهو ما يسمى في المعنى الاصطلاحي بتحول الشركة، كما لو كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تتحول إلى شركة مساهمة عامة. وهذه الحالة هي موضوع دراستنا.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفصل التمهيدي عرضاً موجزاً لتحول الشركات، بحيث نعطي نُبذة عامة عن تحول الشركات نوضح من خلالها المعنى الاصطلاحي لتحول الشركات، ونطاق فكرة التحول، والتمييز بين هذه العملية والعمليات المشابهةِ لها ، والأسباب التي تدفع الشركة للتحول، ثم نتعرض إلى أنواع هذا التحول، وطبيعتهِ القانونية ، ولدراسة هذا الموضوع عملنا على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بتحول الشركة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتحول الشركة.

المبحث الأول

التعريف بتحول الشركة

من المتصور أن أي مجموعة من الأفراد (الأشخاص) عندما تنشأ في أذهانهم فكرة تكوين شركة، يسعون إلى بيان الأهداف المراد تحقيقها من وراء تكوين هذه الشركة، ثم يتم إستعراض أشكال الشركات القانونية أمامهم، و يتم إختيار الشكل الملائم لهدفهم من تكوين الشركة، طبقاً للإمكانيات المتاحة لهم، ثم بعد ذلك يتم إبرام عقد الشركة.

إلا أنه وبعد تأسيس الشركة، قد يطرأ تغيير في الظروف الاقتصادية المعاصرةِ وقد تقتضي الحاجة إلى إنشاء فروع لها بسبب إتساع النشاط الذي تمارسهُ . كل هذه الأسباب تدفع الشركة إلى إعادة النظر بهيكلية الشركة، لذا يفضل الشركاء تغيير شكل الشركة وهو ما يعرف إصطلاحاً بالتحول، وذلك حتى تتمكن الشركة من الإستمرار ومتابعة نشاطها، بدلاًمن إنهيارها وإنقضائها[1].

وبغية التعرف على عملية تحول الشركات، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتم التعرض فيه إلى المعنى الإصطلاحي لتحول الشركة ، والثاني يتم من خلاله تمييز تحول الشركة عن بعض الأنظمةِ المشابهةِ له.

---

(1) سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الأولى، مطابع سجل العرب، 1988، ص131.

المطلب الأول

المعنى الإصطلاحي لتحول الشركة

التحول لغةً هو"حول الشيء أو غيرهُ أو نقلهُ من مكان إلى أخر، وتحول تنقل من موضع إلى موضع أو حال إلى حال"[(1)] وفي الإصطلاح يعرف على أنه "قيام الشركة بتغيير شكلها التي هي عليه وإتخاذ شكل آخر دون زوالها أو إنقضائها، أو هو تحول شركة معينة إلى نوع آخر"[(2)].

وللتحول في نطاق قانون الشركات معنى إصطلاحي ينصرف أساساً إلى تغيير شكل الشركة، لذا جرى الفقه[(3)] على تعريف التحول بأنهُ عملية تتم أثناء حياة الشركة وذلك بإنتقالها من الشكل التي هي عليه إلى شكل آخر من أشكال الشركات، أو ترك الشركة شكلها القديم واتخاذ شكل جديد.ومثال ذلك تغيير شكل شركة التضامن إلى شكل شركة توصية بسيطة، أو تغيير شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة.

إن تعريف التحول على أنهُ "تغيير شكل الشركة " هو تعريف ناقص لأنه يقتصر على صور خاصة من التحول وهي التحول بين الأشكال المختلفة للشركات التجارية ويترك صوراً أخرى يتسع لها نطاق القانون[(4)].

[(1)]إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار،المعجم البسيط مجمع اللغة العربية، باب الحاء،المكتبة العلمية، الجزء الأول، طهران ،1900،ص207.

[(2)] سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص131. أنظر أيضاً ملحم، باسم ،و طراونه، بسام، الشركات التجاريه، الميسره للنشر، ط1، 2012، ص553 .يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الجيزة، مرجع سابق، ص7. فهيم، مراد منير، تحول الشركات "تغيير شكل الشركة"، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1986، ص18، الغشامي، حسين أحمد، الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن ، رسالة ماجستير، الجامعه الأردنيه،ص7.

[(3)]فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص18، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص132، رضا، موفق حسن، قانون الشركات أهدافه، وأسسه ومضامينه، مركز البحوث القانونية، بغداد،1985 ، ص668.

[(4)]سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص132، فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص19.

كما أن تعريف التحول بأنه "تغيير في الشكل" هو أيضاً تعريف بحاجه إلى تحديد وبيان المقصود بالشكل القانوني للشركة ، فالشكل القانوني للشركة لا يمكن إعتبارِه عنصراً من العناصر التي تُسهم في تكوين الشركة ، حتى ولو كان الشكل القانوني للشركة من المسائل التي ينظمها عقد تأسيس الشركة ، وإنما يعبر هذا الشكل عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل الشركة أثناء ممارستها لأعمالها أي هو النظام الذي يحكم الشخص المعنوي[1].

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون التخاصية الأردني نجدها نصت على إمكانية تحول مؤسسات القطاع العام إلى شركة قطاع خاص[2]. أيضاً نص قانون الشركات الأردني في مادته الثامنةِ على إمكانية تحويل المؤسسات العامة إلى شركات[3].ويستنتج من كلا المادتين بأننا أمام تحول ولكن تحول دون تغيير لشكل الشركة. وبالتالي فإنهُ من الأفضل تعريف التحول بأنه تغيير النظام القانوني للشركة، حيث إتضح مما سبق بأن المقصود من شكل الشركة هو مجموع القواعد القانونية التي يخضع لها الشخص المعنوي (الشركة) حال حياتهِ.

(1) فهيم، مراد منير، مرجع سابق. ص19، العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد، القانون التجاري– منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص966.

(2) قانون التخاصية الأردني، رقم 25 لسنة 2000م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4443، صفحة رقم 3652، تاريخ 2000/7/2.

(3) أ."يجوز، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها بإستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي أُنشئت بموجب قانون خاص بها فيقتضي تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى أي نوع من تلك الشركات بموجب أحكام هذه المادة". وأكد كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي على أن عملية تحول الشركة ما هي إلا تغيير في النظام القانوني للشركة من خلال إمكانية تحول الشركات المدنية إلى شركات تجارية ، وإمكانية تحول الشركات الأجنبية إلى شركات وطنية،الشرقاوي ،سمير محمود، الشركات التجارية، دار النهضة للنشر ،القاهرة،1986،ص339.

وذلك لأن تعريف التحول بأنه تغيير في النظام القانوني للشركة ، يمكنه أن يستوعب الصور الخاصة بالتحول والتي يجيزها القانون[1]، وكذلك تعريف التحول على أنه تغيير في النظام القانوني للشركة يفسر لنا الآثار التي تترتب على التحول بالنسبة للشركة، للشركاء، للدائنين، والتي يختلف بها – كما سنرى– عن العمليات التي تتعرض لها الشركات حال حياتها مثل الإندماج والتأميم.[2]وأيضاً إن إجراء عملية التحول لا يستتبع إنقضاء وتكوين لشخص معنوي جديد، وإنما إستمرار الشخصيةِ المعنويةِ للشركة مع تغيير القواعد التي تحكمها وهي الغاية من التحول كفكرة تستخدم في نطاق الشركات[3].

نخلص مما سبق بأن المقصود بتحول الشركة، هو تغيير النظام القانوني للشركة وليس تغيير شكل الشركة مع بقائها متمتعة بالشخصية المعنوية على أن عملية تحويل الشركة قد تتشابه مع بعض الأنظمة المشابهة الأمر الذي يستدعي تمييزها عنها.

المطلب الثاني

تمييز تحول الشركة عن الأنظمة المشابهة

لقد سبق الإشارة إلى تعريف تحول الشركة بأنه عملية تغيير النظام القانوني للشركة، وذلك بإنتقالها من النظام التي هي عليه إلى نظام آخر من أنظمة الشركات، مع إستمرار شخصيتها المعنوية. وعلى الرغم مما تتسم به عملية التحول من وضوح، إلا أنه في بعض الأحيان يتم الخلط بين فكرة التحول وبعض الأنظمةِ المشابهةِ، كالإندماج والتأميم، وتعديل عقد الشركة والخصخصة

---

(1) سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص134، ، الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص8.

(2) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص21 ،سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص134، الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص8.

(3)، محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص652 ، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص135.

والتي يمكن أن تتعرض لها الشركة أثناء حياتها، وللتمييز بين التحول وهذه الأنظمة. نقسم المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تحول الشركة والإندماج.

الفرع الثاني: تحول الشركة والتأميم.

الفرع الثالث: تحول الشركة وتعديل عقد الشركة.

الفرع الرابع: تحول الشركة والخصخصة.

الفرع الأول

تحول الشركة والإندماج

يعرف الإندماج على أنه "التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدي إلى زوالهما معاً وإنتقال جميع أموالهما إلى شركةٍ جديدة أو زوال إحداهما وإنتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجه "أو أنه فناء شركة أخرى أو فناء شركتين لتتكون منها شركة واحدة جديدة" [1]، كما يعرف بأنه "ضم لشركتين قائمتين من قبل إما بإدماج إحدهما أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة"[2]. وبملاحظة التعاريق السابقة للإندماج نجد أن الإندماج على نوعين:

النوع الأول: الإندماج بطريق الضم: وهو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، وبموجبه تنقضي الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة

---

(1) شفيق ، محسن، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الأول ، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهره ،1957،ص664. المصري، حسني،أهمية الإندماج تعريفه صوره وطبيعتة القانونية ووصفه القانوني،دار الكتب للنشر، 2007،بدون طبعه،ص33 الجبوري، مهند إبراهيم، إندماج الشركات، دراسة قانونية مقارنة، بدون دار نشر، 2003م، ص8.

(2) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون مكان نشر، 1990م، ص417، الجبوري، مهند إبراهيم، مرجع سابق، ص9. هذا ولم يضع المشرع الأردني تعريف للإندماج شأنهُ في ذلك شأن المشرع الفرنسي، المصري، وإنما أشار إلى طرق الإندماج.

الدامجة التي تبقى محتفظةً بشخصيتها المعنوية[1].وهذا النوع من الإندماج أشارت اليهِ المادة (1/أ/222) من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أنه "يتم إندماج الشركات المنصوص عليه في هذا القانون 1 بإندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أُخرى تسمى الشركة الدامجة وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجةِ فيها وتزول الشخصية الإعتبارية لكل منها وتنتقل معها حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة ...الخ"[2].

ونجد كذلك أن محكمة التمييز قد أكدت على هذا النوع من الإندماج في قرار لها إذ جاء به:- "يستفاد من المادة (222/أ) من قانون الشركات، رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته أنها نصت على أنه بإندماج شركة مع شركة أخرى تسمى الشركة الدامجة، تنقضي الشركة المندمجة وتزول الشخصية الإعتباريةِ منها،...."[3].

النوع الثاني: الإندماج بطريق المزج: هذه الصورة من الإندماج تتم من خلال إمتزاج شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الإندماج، وتزول الشخصية الإعتبارية للشركات المندمجة وتنقضي كلها، وتنقل إليها أصولها وخصوم الشركات المندمجة [4]. وهذا النوع من الإندماج ورد في المادة (2/أ/222) من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أنه" يتم إندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية

---

(1) الجبوري، مهند إبراهيم، مرجع سابق، ص19، المصري، حسن، إندماج الشركات وإنقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، مصر، 2007، ص47.

(2) أنظر المادة 222/ أ/ من قانون الشركان الاردني، رقم 22 لسنة 1997.

(3) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 2009/3779، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/2/14، منشورات مركز عدالة. أنظر المادة 222/ أ/ 1 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(4) المصري، حسني، مرجع سابق، ص48. خرابشه، سامي، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافه،2008،ص144.

بإندماج شركةٍ أو أكثر مع الشركة أو شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجةِ فيها وتزول الشخصية الإعتبارية لكل منها ...الخ".

وأكدت على ذلك محكمة التمييز في قرار لها، والذي جاء به: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج... وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[1].

ويفترق الإندماج عن تحول الشركات في أنه لا يترتب على عملية التحول إنقضاء للشخصية المعنوية للشركة المحولةِ بل تستمر هذه الشخصية ولا تثور مسألة إنشاء شخص معنوي جديد يحل محلها . وعلى العكس منهُ في عملية الإندماج التي يترتب عليها بالضرورة إنقضاء الشخصية المعنوية لشركة واحدة على الأقل وهي الشركة المندمجة، كما قد تؤدي إلى إنقضاء الشركتين المندمجتين وإنشاء شخص معنوي جديد. حيث يعتبر زوال الشخصية للشركات المندمجة هو الأثر المميز لعملية الإندماج، وتنقضي إنقضاءً مبتسراً[2].

إذاً الإندماج يعتبر من أسباب إنقضاء الشركة، أما التحول فهو خيار للمحافظة على بقاء الشركة وإستمرارها. أيضاً أن عملية التحول محلها شركة واحدة وهي التي تقوم بإجرائهِ لذا يقال عنهُ إجراء ذاتي لطرف واحد[3]. بينما عملية الإندماج تتطلب وجود شركتين على الأقل، سواء تم الإندماج بطريقة الضم أو المزج، فهي عملية متعددة الأطراف[4].

---

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 2004/246، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/6/28، منشورات مركز عدالة . أنظر أيضاً قرار رقم 2001/2445، حقوق، (هيئة خماسية)، تاريخ 2001/10/28.

(2) العكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافه للنشر، عمان، 1995 ،ص60. بني ياسين، علي محمود، الآثار القانونية المترتبة على إندماج شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،2010، ص18.

(3) الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص13، فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص25.

(4) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص25. المحيسن، أسامه، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني والإفلاس وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، دار الثقافه للنشر ، ط1، 2009، ص65 وما بعدها.

وعلى الرغم من الإختلافات السابقةِ بين الإندماج وتحول الشركات، إلا أنهما يؤديان إلى تغيير في حقوق الشركاء وتغيير في الحصص أو الأسهم، ولا بد من الإشارةِ إلى أن مشروع الشركة يبقى مستمراً وتبقى الشركة تسعى لتحقيق الغاية التي أُنشأت من أجلها سواء تمت عملية التحول أو الإندماج أو تم كلاهما معاً[1].

الفرع الثاني

تحول الشركة والتأميم

عرف غالبية الفقه التأميم على أنه إجراء يراد به نقل ملكية المشروع أو المشاريع من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الأمة ممثلةً بالدولة بقصد تحقيق مصلحة الجماعة، مقابل تعويض أصحاب هذه المشاريع[2]. ويظهر أن الفصل الثاني من الدستور الأردني الباحث في الإستملاك للمنفعة العامة وتوجيه الإقتصاد، قد أجازَ التأميم حقيقةً لا لفظاً. وأكدت على ذلك أيضاً محكمة التمييز حيث عرفت التأميم في قرار لها ، والذي جاء به: "إن التأميم هو نقل ملكية المال الخاص إلى الملكية العامة للدولة بالنيابة عن الأمة"[3].

يرى البعض[4] أن عملية التأميم بالأضافةِ إلى إعتبارها ذلك التحول الذي يمس الطبيعة القانونية للمشروع المؤمم، تتضمن أيضاً تصرفاً من أعمال السيادة التي تنفرد بها الدولة حيث أنهُ من شأنه نقل ملكية المشروع الخاص المملوك من قبل جهات خاصه إلى ملكية الدولة بكافة عناصره بحيث تصبح الدوله مالكة للمشاريع المسجلةِ بأسماء جهات خاصه بما في ذلك

(1) أنظر بهذا الخصوص بني ياسين، علي محمود، مرجع سابق، ص45.

(2) عبد الصبور، فتحي، الآثار القانونية للتاميم والحراسة الإدراية على الأموال، عالم الكتب للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 1967، ص21. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري،دار النهضة العربية،1982،ص172

(3) أنظر قرار محكمة التمييز، حقوق، (هيئة خماسية)، رقم 1975/410، تاريخ 1977/8/17، مركز عدالة.

(4) سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص151، يونس، علي حسن، مرجع سابق، ص174.

الشخصية المعنوية[1]. **ويحدث** التأميم من خلال نقل المشروع برُمتهِ إلى الملكية العامة، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية وتذوب في شكل قانوني جديد سواء كان مؤسسةً أم هيئةً أم شركةً عامة، ويسمى في هذه الحالة التأميم الكلي أو الشامل[2].

وقد أثير خلاف فقهي بصدد التأميم من حيث أثره على الشخصية المعنوية للشركة المؤممة ومدى إعتباره سبباً لإنقضائها، حيث يرى جانب من الفقه[3]، أن الشركة المؤممة تستمر في الإحتفاظ بالشخصيةِ المعنوية طالما ظلت محتفظةً بشكلها القانوني السابق على عملية التأميم، ودون أن يطرأ عليها أي تغيير؛ نتيجة لذلك تبقى الشركة مسؤولةً عن جميع التزاماتها السابقة على تأميمها[4]. أما إذا تم إعادة هيكلة الشركة المؤممة بحيث أخذت هيكل المؤسسة العامة أو الهيئة، فهذا يؤدي إلى إنقضاء الشركة لإنقضاء الشخصية المعنوية لها.

في حين يرى جانب آخر،[5] أن التأميم في جميع صوره السابقة، يترتب عليه الإنقضاء وزوال الشخصية المعنوية للشركة المؤممةِ. كما وقد يتم التأميم من خلال نقل ملكية المشروع المؤمم كلهُ أو بعضهُ إلى الدولة – إذا كان المشروع مُكوناً لشركة أسهم– مع إستمرار الشخصية المعنوية للمشروع، ويسمى في هذه الحالةِ التأميم الجزئي.

---

(1) يرى بعض الفقه إلى أن دواعي التأميم تختلف من حالة إلى أخرى فقد يكون أحياناً لغايات سياسية، إجتماعية، وأحياناً أخرى عقابية، أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص151. الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق،ص14.

(2) الصغير، حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص107. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص154.

(3) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص29، الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص15.

(4) هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، إذ قررت أن مؤدى القانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشأت إن المشرع لم يشأ إنقضاء المشروع المؤمم، بل رأى أن يبقى محتفظاً بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخصية الدولة وذمتها، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص158.

(5) الصغير، حسام عبد الغني، مرجع سابق، ص107. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص151.

ويختلف التأميم عن تحول الشركات في أن الهدف من تحول الشركة إستمرار الشخصية المعنوية للشركة وبالتالي عدم إنقضائها بينما الهدف من عملية التأميم لا يتمثل بإستمرار الشخصيةِ المعنوية للشركة وإنما فرض هيمنة الدولة على إقتصادياتها عن طريق نقل ملكية المشروع إليها وتحقيق النفع العام حيث يعتبر التأميم عملاً من أعمال السياده تلجأ الدول إليه لضرورات إقتصادية وسياسية. أضف إلى ذلك أن الشركة في حالة التحول تبقى مملوكةً للشركاء ولا يتم التحول إلا بموافقتهم، على عكس الحال في عملية التأميم حيث تنتقل الملكية للدولة بصفتها صاحبة السيادة ويلزم لإجرائها صدور قانون من السلطة صاحبة الإختصاص.

الفرع الثالث

التحول وتعديل عقد الشركة

يراد بتعديل عقد الشركة التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة كتخفيض رأس المال أو زيادته، أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تعديل سلطة المدير، أو إسم الشركة . فهو تعديل في عقد الشركة لبعض العناصر التي يشملها العقد المنشئ للشركة فهو تغيير لا يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها في حياتها كشخص معنوي، فلا تعد من قبيل الأحكام التي يتألف منها النظام القانوني للشركة[1].

والإتجاه الحديث لدى الفقه[2] يعتبر التحول من قبيل التعديل ولعل السبب في ذلك يعود إلى أوجه الشبه بين فكرة التحول وفكرة التعديل ففي كل من تعديل عقد الشركة وتحولها تبقى الشخصية المعنوية مستمرةً ، إذ لا تنقضي كأثر لكلا العمليتين، بالإضافة إلى أن كلاهما يرد على شركة واحدة أثناء حياتها بحيث لا يردان على شركةٍ منقضية .

---

(1) سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص161،.

(2) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص162سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق. فهيم، مراد منير، مرجع سابق. ص31.

وهذا أيضاً يمكن ملاحظته في قانون الشركات الأردني، فإذا ما أرادت الشركة إجراء تعديل كزيادة أو تخفيض رأس المال، أو إجراء عملية التحول أو الإندماج فإنهُ يجب إجتماع الهيئة العامة غير العادية في الشركة، وتُشترط ذات النسبة لصحة الإجتماع والقرارات الصادرةِ لإتمام أي إجراء مما ذُكر [1].

ووجود أوجه شبه بين عملية التحول وعملية تعديل عقد الشركة لا ينبغي أن يحجب إختلافهما، فعملية التحول هي عباره عن تغيير يرد على الكيان الخارجي للشركة، أي الهيكل القانوني للشركة، بينما تعديل عقد الشركة فهو تغيير يرد على أحد العناصر الواردة في عقد الشركة، إضافةً إلى أن التحول يؤدي إلى تغيير في نظام الشركة، أي في الأحكام القانونية التي تحكم الشركاء أثناء حياتها، كتحول شكل الشركة ذات المسؤوليةِ المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، وبالتالي ستخضع الشركة بعد هذا التحول إلى الأحكام المنظمة لشركة المساهمة العامة[2].

كما ويترتب عليه تغيير في علاقات الشركة الداخلية والخارجية، وبه تتغير مسؤولية كل شريك ونظام حصته، كأن تتغير مسؤولية الشريك من مسؤولية عامة إلى مسؤولية محدودة، وتتحول حصصهم إلى أسهم قابلة للتداول وذلك في حالة تحول شركة التضامن إلى مساهمة عامة. أما تعديل عقد الشركة فهو تغيير لا يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها الشركة فهو عبارة عن إضافةً أو إنقاص في أحد عناصر الشركة[3].

---

[1] أُنظر بهذا الخصوص المواد رقم (67،112،113،114،217،230) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

[2] فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص32.

[3] فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص31.

الفرع الرابع

تحول الشركة والخصخصة

ذكرنا سابقاً أن التأميم يعني تحويل ملكية المشروع الخاصة إلى ملكية عامة ، ويقابل سياسة التأميم من الجانب الأخر سياسة الخصخصة والتي تعني تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة [(1)]. من دواعي الخصخصه خلق نوع من التوازن بين القطاعين العام والخاص بما يكفل الإستقرار الإقتصادي ، وكذلك عدم قدرة القطاع العام على تحقيق أهدافهِ التي أُنشيء من أجلها وبالتالي عدم كفاية القطاع العام .

وقد عرفت المادة الثالثة من قانون التخاصية الأردني الخصخصة على أنها " تعني التخاصية إعتماد نهج إقتصادي يتمثل في تعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعتها إدارتها على أسس تجارية....". أما المادة الرابعة من القانون ذاته فقد أشارت إلى طرق التخاصية فنصت على أنه "تتم عمليات هيكلة وتخاصية المؤسسات العامة أو المشاريع التي يمتلكها القطاع العام، بإتباع أي من الأسباب التالية أ- نقل ملكية المؤسسة أو المشروع من القطاع العام إلى القطاع الخاص بعد تحويلهِ إلى شركة وفقاً للتشريعات النافذة المفعول، وإعادة هيكلتهِ بقصد عملية التخاصية عليه"[(2)].

---

(1) يستخدم البعض إصطلاح أخر وهو التخصيص أو التخاصية، الخصخصة. الجبوري، مهند إبراهيم، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص "الخصخصة"، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص18.

(2) أنظر المادة 3 من قانون التخاصية الأردني رقم 25 لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4443، تاريخ 2000/7/2م.

ويرى الفقه[1] أن أسباب ودوافع اللجوء لنظام الخصخصة يرجع لعوامل متعددة من أهمها، الإعتداء على مال القطاع العام، وتدني مستوى الأداء في المشروعات العامة[2]، وبالتالي فإن الخصخصة هي سياسة تنتهجها الدولة، لإصلاح إقتصادها، من أجل تخفيض الديون الخارجية للبلد، وتقليل الأعباء الملقاة على عاتق الميزانية[3].

ومن خلال التدقيق في عمليتي التحول والخصخصة نلحظ أن وجه الشبه بينهما يتمثل في أن كلاً العمليتين تؤديانِ إلى تغيير النظام القانوني الذي تخضع لهُ الشركة، إذ أن كليهما عبارة عن إعادة هيكلة للشركات، كما أن كليهما يقعان على شركةٍ واحدة، غير أن هذا التقارب لا ينفي وجود الإختلاف بينهما، فعملية التحول يتم اللجوء اليها تفادياً لإنقضاء الشركة والمحافظة على إستمرار المشروع الذي تقوم بهِ.

أما الخصخصة فتهدف إلى النهوض بالمشروعات العامة من ناحية، والنهوض بأوضاع الإقتصاد الوطني بأكملهِ بما يحقق المصلحة العامة، بعد ثبوت عدم كفاية القطاع العام في إدارة هذه المشاريع بما يؤدي إلى تحقيق الإداره الإقتصاديةِ للمجتمع على نحو أفضل مما هو عليه الحال قبل الخصخصة[4]،وأيضاً تبقى الشركة الخاضعة لعملية التحول مملوكة للشركاء أنفسهم

---

(1) الكردي، جمال محمود، التنظيم القانوني للخصخصة في القانون المقارن والقانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،1998، ص15.

(2) تجمع الدراسات على أن مستوى أداء القطاع العام كان دون المستوى المطلوب، وإن ما إنتهت إليه هذه الدراسة هو الإهتمام بالخصخصة.الكردي، جمال محمود، مرجع سابق،ص17.

(3) الجبوري، مهند إبراهيم، ، مرجع سابق، ص24-26.

عباس، صلاح، الخصخصة، المصطلح- التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية،2003م، ص57.

أنظر أيضاً بهذا الخصوص، مقاصد التخاصية، المادة الثالثة من قانون التخاصية الأردني رقم 25 لسنة 2000.

(4) الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص17. محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص657.

يرجع السبب في قصور القطاع العام إلى عدة أسباب أهمها: سوء الإدارة الإقتصادية للقطاع العام، وفشل سياسية التخطيط المركزي وضعف الرقابة والمحاسبة على الأداء، ووجود زيادة في الأيدي العاملة، وعدم مواكبة برامج

حتى ولو تغير شكلها. أما عملية الخصخصة فيتم فيها إنتقال ملكية المنشآت العامة إلى الأشخاص(الشركات العامة) لتعقب هذه العمليةِ عملية تصفية للشركة سواءً بإنتقال جميع رأس المال أو أغلبيتهِ.

كما وتبقى الشركة في عملية التحول متمتعة بالشخصية المعنوية إذ لا يترتب عليها إنقضاء للشخصية المعنوية للشركة، بينما في الخصخصه فبالرغم من أن هذه العملية عبارة عن عملية تغيير في شكل المنشآت العامة إلا أنها تؤدي إلى إنقضاء الشخصية المعنوية لهذه المنشآت العامة، وتنشأ شخصية معنوية جديدة، هي شخصية الشركة الناجمة عن إعادة الهيكلة للأعمال[1].

خلاصة القول أن الخصخصة أي التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص هو عمل سيادي يصدر عن مفهوم سياسي، وهو الفارق الوحيد في رأينا عن التحول، وبالتالي يعتبر صورة من صور التحول يطبق عليه ذات الأحكام العامة التي تسري على تحول الشركة.

وبعد معالجة موضوع تمييز التحول عن بعض الأنظمة المشابهة لابد من بيان الأسباب التي تؤدي إلى تحول أو تغيير شكل الشركة القانوني، ومعالجة هذه الأسباب بشكل يميزها عن بعضها البعض، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

أسباب تحول الشركات

كَثُر الحديث في الأونة الأخيرة عن تحول الشركات، وعن مدى قدرة هذه العملية على حل الكثير من المشكلات التي تواجهُها الشركات، فعندما تقوم الشركة بتغيير شكلها إلى شكل آخر سيتبين فيما بعد أن هذا ليس رغبةً في التغيير، وإنما تلجأ إليه الشركات لأسباب جدية. فقد يحدث

التعليم.... الخ، أبو الخير، جمال أبو الفتوح، أثر الخصخصة على العلاقات الناشئة عن عقد العمل، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2008، ص65-666.

[1] الجبوري، مهند إبراهيم، مرجع سابق، ص173 وما بعدها.

تغيير في الظروف الإقتصادية للشركة، أو إتساع حجم النشاط الذي تقوم به الشركة بشكلها الحالي بحيث تُصبح عاجزةً عن سد حاجاتِها للتنظيم[1].

لذا باتَ من الضروري على أصحاب هذه الشركات إعادة النظر في أوضاع شَركاتهم وإتخاذ قرارات إستراتيجية لتستطيع الشركة من خلالها المحافظة على إستقرارها وإستمرارها، ومن ضمن الحلول التي تستطيع الشركة أن تتخذها للوقوف أمام التحديات خيارات متعددة من ضمنها تحول شكل الشركة إلى شكل آخر من أشكال الشركات[2]. للقدرة على مواجهة التحديات الأساسية التي تنجم عن هذه المتغيرات وحمايتها من التعثر والإنهيار.

ففي ظل هذه المتغيرات والمستجدات الإقتصادية، أصبح من الطبيعي أن تتعرض الشركات وخاصة العائلية، الصغيرة منها أو المتوسطة لمخاطر جدية تهدد كيانها وإستمراريتها عاجلاً أم آجلاً، لذا كان من الضروري العمل على تطوير هذه الشركات.ومن ضمن الحلول التي تستطيع الشركة أن تتخذها للوقوف أمام تلك التحديات خيارات متعددة –كما قيل سابقاً– من ضمنها تحول شكل الشركة إلى شكل آخر ويفضل البعض أن يتم التحول إلى شكل شركة مساهمة عامة[3].

---

(1) الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص10، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص140.

(2) المديرية العامة للدراسات والتطوير، دائرة الدراسات والتطوير، دراسة عن الأسباب التي تحد من تحول الشركات العائلية الناجحة إلى شركات مساهمة عامة، عُمان، 2002م، ص2،أنحصر التصنيف القانوني للشركات العائلية في عدة مسميات، فقد تكون الشركة العائلية شركة ذات مسؤولية محدودة، الشركات العائلية ودورها في التنمية البشرية والإقتصادية،حسين عيسى،محمود، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزياره،19\6\2012.
www.cma.gov.om/document/60eeefv2-ca8a-48b6-a692-98f877eb1fe4.doc

(3) المديرية العامة للدراسات والتطوير، مرجع سابق، ص (2، 4).

- يتضح مما سبق أن أكثر الشركات عرضة للإنهيار هي الشركات العائلية بأنواعها، وبإختصار فإن جميع الباحثين وجميع الدراسات تشجع هذه الشركات أن تتحول إلى شركات مساهمة عامة، مزايا تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة، الشركة الأولى للإستثمار، الكويت، ص2.
Email: first@ncc.moc.Kw

ويمكن تناول أسباب التحول من خلال أسباب داخلية تتعلق بالشركة، وأسباب خارجية تتعلق بالقوانين والظروف الاقتصادية.

الفرع الأول

الأسباب الداخلية

يعتبر تغير الظروف الإقتصادية، أو إتساع نشاط الشركة وبالتالي زيادة فروعها، سبباً من الأسباب الداخليةِ للتحول، فإذا ما رغبت الشركة في الإستمرار والتواصل عليها أن تقوم بتغيير شكلها القانوني إلى أي شكل آخر من الأشكال القادرة على مواجهة هذه العقبات.إذ أنه من النادر أن يستمر نجاح شركة لعدة أجيال لأنه غالباً ما يطغى عامل السلوك الإنساني والطبيعةِ البشريةِ على قرارات هذه الشركة في أوقات كثيرةٍ، وبالتالي ينتج عن مثل هذه القرارات عدم الأخذ بوسائل الإداره الحديثة بينما تتقاسمها العائلةُ من جيل لآخر[1].

وحتى تضمن الشركات البقاء والإستمرار ومن ثم إمكانية زيادة القدرة التنافسية في الأسواق المحلية والخارجية، فكان لابد على أصحاب الشركات –كما قيل سابقاً– العمل على إعادة هيكلة الشركة بالشكل الصحيح.

ومن الأسباب الموجبةِ للتحول فصل الإدارة عن الملكية حيث لا يوجد ما يضمن ويؤكد أنه بمرور الوقت ستظل الأجيال المتعاقبة راغبةً في إدارة الشركة وأن مواهبها وإهتماماتها ستبقى

(1)أُجريت العديد من الدراسات من قبل الباحثين من أجل تقدير الأعمار التقريبية للشركات العائلية، فتم التوصل إلى أن العمر الإفتراضي لهذه الشركات هو (40) سنة، كما أجريت دراسات أخرى في أمريكا فخلصت إلى أن ما نسبتهُ 30% من الشركات تستمر إلى الجيل الثاني، وأن ما نسبته 5- 12% يستمر إلى الجيل الثالث، وأن 4%من هذه الشركات يستطيع الإستمرار للجيل الرابع، وأنها نسب لا تختلف كثيراً عما هو في بريطانيا، عيسى، محمود حسين، الشركات العائلية ودورها في التنمية البشرية والإقتصادية، 2007م، ص4، www.alukah.net/culture/0/668، الجليلاتي، محمد، متطلبات تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة، مرجع سابق، ص4.

منسجمةً مع ما تحتاجهُ الشركة لإدارتها بنجاح، وإنما على الأغلب سيكون للورثةِ إهتمامات في إتجاهات أُخرى كالطب، الهندسة، لذا فإن تحول الشركة مثلاً لشكل شركة مساهمة عامة سيمكنها ذلك من الفصل بين الإدارة والملكية وبالتالي سيضمن لها البقاء والإستمرار والنجاح بدلاً من الانهيار والانقضاء.

على الرغم من إختلاف إهتمامات المساهمين، إلا أن التحول عنصر هام وعاملاً ضرورياً لتحقيق ذلك[1]، إذ يمكن أن نتوقع للشركة الإستمرار إلى ما بعد حياة مؤسسيها لعقود أو أجيال، وإمكانية إستيعاب الشركة لكوادر وكفاءات جديدة، ويعتبر كذلك ذوبان حصص الشركاء واضحاً لدينا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فعلى سبيل المثال لو إفترضنا أن لمؤسس إحدى الشركات أربعة أبناء ورزق كل منهم بأربع أبناء أيضاً، سنلاحظ أن حصة الشريك ستنخفض لتصبح 6% تقريباً وذلك خلال جيلين فقط.

يظهر مما سبق عدم إمكانية أي من الشركاء سواء عاجلاً أم آجلاً من القدرة على توجيه ذمة الشركة وقيادتها، كما أنه لن يكون لأي شريك حِصةً كافية لتضمن الحافز وبالتالي الإهتمام بنجاح ومستقبل الشركة[2]. وأضف إلى ذلك عدم القدرةِ على إتخاذ القرارات بصورة حازمة لعدم توفر نسبة كافية من الأصوات والتي ستبقى الشركة بحاجة لذلك في جميع فترات حياتها.

---

[1] حازم، حلمي عبد الجليل، مرجع سابق، ص3، لجليلاتي، محمد، مرجع سابق، ص4.

[2] مزايا تحويل الشركات العائلية، مرجع سابق، ص2، الجليلاتي، محمد، مرجع سابق، ص4.

- هذا فيما عدا الخلافات والنزاعات العائلية التي ستصاحب ذلك التوزيع، وعندما تحدث الخلافات فإن نشاط الشركة سيتأثر سلباً بدرجة كبيرة، عيسى، محمود حسين، مرجع سابق، ص5.

الفرع الثاني

الأسباب الخارجية

الأسباب الخارجية التي تؤدي إلى تحول الشركة هي إما أسباب قانونية تفرضها قوانين البلد التي توجد فيه الشركة أو ظروف إقتصادية تحول دون ممارسة الشركة لنشاطها بالشكل المناسب ، ويمكن التعبير عنها بإفتراضات طارئة خارجة عن إرادة الشركة، تضطرها إلى تغيير شكلها التي هي عليه كما لو طرأت قوانين إستثنائية تفرض على شكل معين من الشركات تعديلات أو قرارات، لو كانت موجودة هذه القرارات أو التعديلات قبل تأسيس الشركه لأبتعد الشركاء عن تأسيس الشركة بالشكل الذي إتخذوهُ لشركتهم[1].

وعلى العكس من ذلك فقد يحدث أن قانوناً ما يأتي بشكل جديد من أشكال الشركات التجاريةِ ، ويكون لهذا الشكل مزايا وخواص تجارية وإستثمارية مناسبة وملائمة للنشاط الذي يمارسهُ الشركاء في الشكل الذي إتخذوه لشركتهم ،وذلك بعد أن تم تأسيس الشركة، وإتخاذها للشكل الذي تم إختياره من قبل المؤسسين، [2] وإن كان حدوث مثل هذه الإفتراضات قليلة جداً.ومن الأمثله التي يمكن ذكرها في هذا المجال، قيام القانون الألماني بإستحداث ما يسمى بالشركات ذات المسؤولية المحدودة[3].

ثم ظهر هذا النوع ونقله المشرع الفرنسي عن القانون الألماني حيث إنتشرت موجة كبيرة من التحولات في ذلك الوقت، إذ قامت العديد من الشركات بالتحول من الشكل الذي تتخذهُ إلى هذا

---

(1) سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص141، الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص11.

(2)، الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص11. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص141

(3) يعتبر هذا النوع من الشركات أحدثها، وأول ما ظهر في ألمانيا ونص عليه في القانون الصادر في 20 إبريل سنة 1892، ثم إنتقل بعدها إلى انجلترا، عام 1900م، سمي حينها بالشركة الخاصة المحدودة، ثم إنتقل بعد ذلك إلى فرنسا وصدر بشأنه قانون 7 مارس سنة 1925م، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص7.

الشكل الجديد، نظراً لما إستحدثهُ من ميزات كثيرة، وذلك لأسباب قانونية وجزائية وسياسية[1]. كما أن لجوء بعض الشركات للتحول يُعزى لأسباب قانونية جزائية فمثلاً أن تكون هناك زيادات ضريبية مستمرة على نوع معين من الشركات، مما لا يكون أمام الشركة سوى التحول وذلك بهدف الإفلات من هذه الأعباءِ الضريبية[2].

وعلى الرغم من أهمية عملية التحول للشركات وخاصة للشركات العائلية التي تندرج الشركه ذات المسؤولية المحدودة تحت مفهومها، كونها الأكثر تأثراً وحاجة للتحول –وذلك لأسباب سوف نبينها– إلا أنه يلاحظ بأن الكثير من الشركات العائلية الناجحة لا تبدي إهتماماً بذلك، ولا ترغب بالتحول إلى شركة مساهمة عامة أو أي شكل آخر من أشكال الشركات، بل أن البعض من الشركات المتخذةِ حالياً شكل شركة مساهمة عامة، ترغب بالتحول إلى شكل آخر [3].

على الرغم من أهمية الشركات العائلية بجميع أنواعها سواء شركات التضامن، أو توصية بسيطة، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأهمية الدور الذي تقوم به في مجالات متعددة، فإن إستمرارها وتطويرها يعتبر في المقام الأول مصلحةٌ عامة[4].إلا أن أي خلل فيها لا يؤثر على حركةِ الإقتصاد الوطني فقط، ولا على العاملين والموظفين والمستفيدين من تلك الخدمات[1].

---

(1) سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص141.محرز ،

(2)الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص11، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص141.

للمزيد أنظر: سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق ، ص501، عبد الوهاب، صلاح الدين، بحث في تحويل الشركات وأثره في الضريبة على أيراد القيم المنقولة، بواسطة بسمة رزق، منتدى قوانين قطر، 2009م، الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 24\6\2012 www.mn940.net/forum/forum30/thread4920.html

(3)المديرية العامة للدراسات والتطوير، مرجع سابق، عُمان، ص3.

(4) أشارت الدراسات إلى أن نسبة حجم الشركات العائلية بالمقارنة مع حجم الشركات المسجلة عالمياً بلغ 85%، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبة الشركات العائلية فيها ما بين 70%– 95%، أما بالنسبة للسعودية بلغت نسبة الشركات العائلية العاملة بها 95%، وما ينطبق على السعودية ينطبق على معظم الدول العربية، الجليلاتي، محمد، متطلبات تحويل الشركات العائلية إلى مساهمة عامة، نص محاضرة ألقاها الدكتور

ولعل من الأسباب التي يقودها بعض أصحاب الشركات العائلية لعدم التحول، وتغيير شكلها القانوني إلى شركات مساهمة عامة أو أي شكل آخر، عدم الرغبة في مشاركة وتقاسم "رزق العائلة" مع أحد، والتخوف من فقدان السيطرة على الشركة من قبل العائلة(2)، كما أن هذه الشركات تتوقع أن تبقى قادرة على المحافظة على كيانها ووجودها، بل وازدهارها ونموها، وقادرة على أن تطور نفسها إلى الأفضل في جميع المجالات سواء كانت فنية، تسويقية، إنتاجية، أو حتى معلوماتية، وأنها قادرةٌ على مواجهة جميع العقبات والتحديات التي ستواجهها سواء كانت من داخل الشركة ذاتها أم من خارجها(3).

وكذلك من الأسباب المانعةِ للتحول عدم رغبة الشركات العائلية بالإفصاح والكشف عن أسرار الشركة(4)، كذلك الإفصاح عن المعلومات الجوهرية والأحداث الطارئةِ التي قد تتعرض لها والتي يتوقع أن يكون لها تأثير كبير في أسعار الأسهم(5). بالإضافةِ إلى الإخفاقات التي طالت عدد من شركات المساهمة العامة في السابق، و الإجراءات القانونية التي تُلْزَم الشركة بمراعاتها فيما إذا قررت التحول إلى شركة مساهمة عامة، و زيادة حجم الأعباء والتكاليف التي تتحملها

محمد جليلاتي في المركز الثقافي في المزة، سوريا، 2007م، ص3، الموقع الألكتروني،.www.scfm.sy/awarness عيسى، محمود حسين، مرجع سابق، ص 2- 3.

(1) عيسى، محمود حسين، الشركات العائلية ودورها في التنمية البشرية والإقتصادية، ص2، المديرية العامة للدراسات والتطوير، مرجع سابق، ص4. الموقع الإلكتروني http//:www.alukah.net/culture/0/668 تاريخ الزيارة 24\6\2012.

(2) المديرية العامة للدراسات والتطوير، مرجع سابق، عُمان، ص8، جازم، حلمي عبد الجليل، تحول الشركات المساهمة المقفلة إلى شركات مساهمة عامة، صنعاء، 2008م، ص7. الموقع الإلكتروني http\\www.ccsr.yemen.org تاريخ الزياره ،19\9\2012.

(3) عيسى، محمود حسين، مرجع سابق، ص4.

(4) حازم، حلمي عبد الجليل، مرجع سابق، ص7.

(5) المديرية العامة للدراسات والتطوير، مرجع سابق، عُمان، ص7، جازم، حلمي عبد الجليل، مرجع سابق، ص87.

شركات المساهمة العامة والناتجةِ عن الإلتزام بالمتطلبات القانونية للجهات الرقابية التي تخضع لها، فيما إذا قورنت بالأعباء التي تتحملها الشركات غير المساهمة العامة[1].

يستخلص مما سبق بأن هنالك أسباب خارجية قانونية وإقتصادية تجبر الشركة على إيجاد حل لتستطيع التواصل ، ويجب أن تبقى هذه الأسباب محل عناية ومنحها إهتمام أكثر والعمل على حلها، عن الحجج السالفةِ التي يوردها أصحاب الشركات. لذا يجب على أصحاب الشركات وخاصة العائلية –حيث يتبين أن الأسباب جميعها التي قد تواجهها كلها أسباب تتعلق بالشركات العائلية (ومن ضمنها الشركه ذات المسؤولية المحدودة) – إعادة النظر في أوضاع شركاتهم وإتخاذ قرارات يتم من خلالها المحافظة على إستمرارية الشركة ومن أهم الحلول التي يشجع العمل بها، هي تحول شكل الشركة إلى شركة مساهمة عامة. وبالرجوع إلى الأسباب السابقة البيان، لم تكن لتوجد لو أن شكل الشركة عند التأسيس كان شركة مساهمة عامة

وبعد أن تناولنا أسباب تحول الشركات بشقيها الخارجية والداخلية فلابد من بيان الأنواع الخاصة لتحول الشركات، حيث أن للتحول أنواع مختلفة تختلف بإختلاف آلية التحول، وهذا ما سنتناولهُ في المطلب الرابع.

المطلب الرابع

أنواع تحول الشركة

إن لتحول الشركة أنواعاً مختلفة، ولكل من هذه الأنواع طبيعةٌ وأساس يستند عليه، لذا يمكن تقسيم التحول من حيث مضمونه إلى تحول بسيط وتحول مركب، ومن حيث الأساس الذي يستند إليه إلى تحول إتفاقي وتحول قانوني، ومن حيث مدى الإلتزام بإجرائهِ إلى تحول جوازي وتحول وجوبي.

---

[1] سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص140.

الفرع الأول

التحول البسيط والتحول المركب

يقتصر التحول البسيط فقط على تغيير النظام القانوني للشركة، لذا يقتضي فقط مراعاة الأحكام الخاصة بتغيير النظام[1] ، بينما يقترن التحول المركب بالإضافة إلى تغيير نظام الشركة تعديل في أحد العناصر المكونة للشركة، لذلك السبب يسمى بالتحول المركب، كالتعديل في رأس المال أو المدة ، وتَبرُز أهمية هذا النوع من التحول في أنه يقتضي مراعاة الأحكام الخاصة بكل من عمليتي التحول والتعديل[2]،وكذلك فقد يتسع نطاق التحول المركب لتغييرات جوهريةً في الشركة، وعلى ذلك يمكن إعتباره تحول غير عادي.

الفرع الثاني

التحول القانوني والتحول الإتفاقي

ينقسم التحول بحسب الأساس الذي يستند اليه إلى تحول قانوني يرخص به القانون، وإلى تحول إتفاقي يرخص به عقد الشركة أو نظامها، وهذا النوع من التحول سواء أكان سنده القانون أم العقد أو نظام الشركة فإنهُ لا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يبقى مستمراً في الوجود، ولا يترتب عليه إنهاء الشركة أو إنشاء شركةٍ جديدة[3]. والنص على جواز التحول سواء كان التحول قانوني أم إتفاقي، قد يكون مطلقاً، كما قد يكون مقيداً بالتحول إلى الشكل الذي حددهُ القانون أو عقد الشركة[4].

---

(1) سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص182.

(2)، عبد الوهاب، صلاح الدين، مرجع سابق، ص9. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص182

(3)الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص20، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص166.

(4)، فهيم، مراد منير ، ، مرجع سابق، ص34. الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص11

ومن خلال الرجوع إلى قانون الشركات الأردني نجد أنه عالج تحول الشركات سواء شركات الأموال أم شركات الأشخاص في نصوصه من نص المادة (215- 221) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. ولعل الذي يعنينا ضمن هذه الدراسة هو ما جاء بنص المادة (217) من قانون الشركات الأردني وما بعدها، حيث نصت على أنه "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب...الخ"[1].

بالنظر لنص المادة (217) من قانون الشركات الأردني نجد أنه أجاز تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة، إلا أنه يظهر بأن النص لم يُشر إلى جواز تحول هذه الشركات إلى أي نوع من أنواع شركات الأشخاص. ولم يشر قانون الشركات الأردني إلى جواز تحول شركة المساهمة إلى أي نوع من أنواع الشركات [2].

---

[1] أنظر نص المادة (215) من ذات القانون التي نصت على: " يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء". وأيضاً المادة (216) نصت على: "للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة بإتباع الإجراءات التالية..."

[2] أنظر الماده 217 من قانون الشركات ألأردني رقم 22 لسنة 1997.

الفرع الثالث

التحول الجوازي و التحول الوجوبي

الأصل في التحول كونهُ حق للشركة لها الحرية في ممارستهِ أو عدم ممارستهِ أن يكون جوازياً لا وجوبياً ، فهو حق للشركة يترك لها حرية إجرائهِ وفقاً لظروفها ألإقتصاديةِ المعاصرة والتي تحيط بها ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون التحول مرتبطاً بشكل معين من أشكال الشركات التجارية –كما ذُكر سابقاً– سواء كان هذا الإرتباط بنص القانون أم بنص خاص في عقد الشركة وعليه فإن للشركةِ إجراء التحول ولها أيضاً عدم إجرائهِ ، بمعنى آخر القانون يجيز التحول ولا يفرضهُ[1]. ولكن في بعض الأحيان قد يفرض القانون التحول على الشركة ويكون ملزماً لها، في هذه الحالة يكون التحول وجوبياً ولا مناص أمام الشركةِ من إجرائه[2].

ومن أمثلة التحول الوجوبي ما نصت عليه المادة (30/ 3) من قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بشركة التضامن، والتي جاء بها: " إذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة"[3]. أيضاً من تطبيقات التحول الوجوبي ما ورد في المادة (60/ 2) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري إذ جاء فيها " إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين بسبب الإرث أو الوصيةِ يجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون خلال سنة من تاريخ الزيادة أو أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة".

---

[1] فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص38– 39.

[2] سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص172 وما بعدها. الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص20.

[3] أنظر نص المادة (30/ 3) من قانون الشركات الأردني، يقابلها المادة (60/ 2) شركات مصري، المادة (43/ 2) شركات يمني، المادة (21) شركات فرنسي..

وبعد أن تناولنا ألأنواع الخاصةِ لتحول الشركة ، سواء من حيث الأساس الذي تستند عليه، أو بحسب مضمونها، أو حسب مدى الإلتزام بإجرائها ضمن المطلب الرابع من المبحث الأول، فإنهُ سوف يتم التطرق إلى الطبيعةِ القانونية للتحول في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لتحول الشركات

ثار الجدل والعديد من المناقشات حول تكييف عملية التحول للشركات، وهذه المشكلة تتلخص في الإجابة عن التساؤل الآتي: هل عملية التحول تستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة المحولة؟ أم أن التحول يعتبر مجرد تعديل لنظام الشركة الأساسي وبالتالي تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية؟.

وفي هذا السياق ظهرت أولى النظريات وهي نظرية الطبيعة المركبة (المزدوجة) ،من أجل تكييف عملية التحول، ويتلخص مضمون هذه النظرية بأن التحول ذو طبيعة مركبة من عمليتين، "الأولى تنقضي بها الشركة في ظل شكلها الأصلي، والثانية يعاد بها تكوين الشركة بالشكل الذي يتم التغيير إليه، بمعنى أن عملية التحول تعد بمثابة إنقضاء مصحوب بإعادة إنشاء"[1].

وقد إستندت هذه النظرية في الوصول إلى هذه النتيجة التي مفادها أن عملية التحول تعتبر أنها إنقضاء مصحوب بإعادة إنشاء ، إلى إعتبار الشكل القانوني للشركة من المقومات الأساسية للشخصية المعنوية، بحيث تزول هذه الشخصية المعنوية وينشأ عن عملية التحول شخص معنوي جديد إذا تغير الشكل القانوني للشركة [2]، ونتيجة للأعباء الضريبية الضارة بالشركة والتي لا تُشجع العديد من الشركات التجارية على إجراء مثل هذه العملية، أصبحت النظرية المزدوجة أو المركبة مهجورةً وبعيدةً عن التطبيق ،وخاصةً مع التطور السريع لفكرة الشخصية المعنوية وإقتصار الشكل القانوني للشركة على تحديد النظام الذي يحكمها ألأمر الذي أدى إلى بروز نظريات جديده حول تكييف عملية التحول، سندرسها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظرية التجديد.

المطلب الثاني: نظرية التعديل.

---

[1] سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص189.

[2] فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص195.

المطلب الأول

نظرية التجديد

تقوم هذه النظرية في تحديد الطبيعة القانونية للتحول على فكرة التجديد في تكييف التحول وذلك بالنظر إلى الطبيعة الرضائية لهذه العملية، فالتحول عملية إرادية تتم بموافقة الشركاء، وعليه فإن هذه النظرية تقوم على إعتبار التحول جوازياً لا وجوبياً، وبالتالي فأن عملية التحول هذه ترد على أحد عناصر العقد المنشئ للشركة، وهو الشكل الذي إختاره الشركاء، وبالتالي يعتبر التحول تجديداً لعقد الشركة[1].

وكانت الغايةُ من وراء ظهور هذا الإتجاه ضمان إستمرارية الشخصية المعنوية للشركة المحولة وعدم إنقضائها أو زوالها نتيجة عملية التحول للشركة من الشكل التي هي عليه إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية ، وأيضاً لتفادي الآثار الضريبية التي تترتب على إعتبار التحول بمثابة إنقضاء للشركة وإنشاء شخص معنوي جديد إنطلاقاً من مبدأ النظرية المزدوجة أو المركبة ، فمع إعتبار التحول تجديداً وفقاً لهذه النظريه فإن أثره يقتصر على الإلتزامات المتبادلة بين الشركاء، ودون أن يؤثر ذلك على الشخصية المعنوية للشركة التي تستمر ولا تزول بسبب التحول[2].

ولقد وجهت عدة إنتقادات إلى هذه النظرية من خلال أنها لا تساير التطور في نظرية الشركة من حيث مفهوم الشركة ذاته، ومن حيث المقصود بالشكل القانوني للشركة، ذلك أن تغيير الشركة لشكلها القانوني لا يتضمن أي تجديد، فالتجديد غير مفترض، بل الذي يفترض هو أن الشركاء أرادوا بتغيير الشكل الإبقاء على الرابطة التي كانت تربط بينهم، إذ أن الشركاء لا

---

[1] فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص196.

[2] الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق، ص26.

يتغيرون، كذلك الشركة تظل مستمرة ولو في شكل آخر من أشكال الشركات، فالشكل هو أحد الوسائل التي تُستبدل وتتغير دون أن يترتب على ذلك تعديل بشخصية الشركة[1].

ويعاب على هذه النظريةِ بالإضافةِ إلى ما سبق أنها تمنح السيطرة والغلبة للإرادة في تفسير عملية التحول لكونها تقوم على الطبيعة الرضائية، فالشركة كشخص معنوي يحكمها النظام القانوني للشكل الذي تتخذه، ولم تعد محكومةً في حياتها بالعقد المنشئ لها ، ومن ثم فإن الشكل أو النظام القانوني للشركة ليس مجرد عنصر من عناصر العقد، وإنما مجموعة القواعد التي يحددها القانون والتي يتقلص ويتلاشى فيها دور العقد[2].

ومن هنا يمكن القول أنه طالما أن التجديد غير مفترض، فلا يجوز أن نقول بأن الشركاء أرادوا إنهاء وجود الشخصية الاعتبارية، إذ ليس لهم مصلحةً في ذلك ،وكل هذه الإنتقادات لنظرية التجديد أدت إلى البحث عن فكرةٍ أخرى تعالج مسألة إستمرارية الشخصية المعنوية من عدمها.

المطلب الثاني

نظرية التعديل

مفاد هذه النظرية أن عملية التحول ما هي إلا مجرد تعديل في النظام الأساسي للشركة والذي يبقي على شخصيتها المعنوية قائمة دون إنقضاء، فالشكل الذي تتخذه الشركة لا يعدو أن يكون رداء للشخص المعنوي فيمكن تغيير هذا الشكل إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات التجاريةِ دون المساس بجوهر الشخص المعنوي ذاته، كغيره من العناصر التي يتكون منها هذا الشخص كرأس المال مثلاً[3].وإلى جانب التقارب بين العمليتين من حيث التحليل، أيضاً نلحظ

---

[1] سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص190- 191.

[2] الغشامي، حسين أحمد، مرجع سابق،ص26.

[3] سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص191.

وحدة الغاية كذلك، فالهدف من وراء التحول كالتعديل هو مواجهة إحتياطات المشروع الذي تضطلع به الشركة، فكما يحتاج توسع المشروع زيادة رأس المال، فإنهُ يتطلب تغيير شكلها القانوني[1].

وعلى الرغم من التقارب بين الفكرتين، إلا أن الإختلاف بينهما ما زال قائماً، فالتحول هو تغيير في النظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي، ومن ثم فهو يؤثر على الكيان الخارجي للشركة، مما ينعكس على علاقة الشخص المعنوي بالغير، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على مجرد تعديل في بعض العناصر التي تتكون منها الشركة كعدد الشركاء مثلا أو المدة أو غير ذلك من العناصر [2]. وبالإضافةِ إلى ما ذكر فالتحول يستهدف الحالات التي يقرر بها الشركاء تغييراً جذرياً في بناء الشركة بإعطائها شكلاً آخر.

يستنتج مما سبق بيانه، بأن التحول يظل مع ذلك جديراً بالنظر إليه كفكرة مستقلة من حيث التنظيم، وأن الشركة التي تقوم بتغيير شكلها القانوني تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية دون حاجة إلى قياسها على أي فكرةٍ أخرى، ذلك أن مصلحة الشركة ذاتها، ومصلحة الشركاء، وأيضاً الغير تقتضي إستمرار الشخصية المعنوية، وهذا ما نتطرق إليه لاحقاً في مجال أوسع عند الحديث عن آثار التحول بالنسبة للشركة المحولة[3].

---

(1) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص198.

(2) ويبدو أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظرية التعديل في تكييف التحول، بموجب قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966. حيث جعل سلطة التحول لمن يملك التعديل كذلك المادة الخامسة من هذا القانون جاءت تؤكد مبدأ إستمرارية الشخصية المعنوية للشركة المحولة هذا يكشف عن أن التحول جاء مطابقاً للتعديل من حيث الشروط والآثار وفقاً لقانون الشركات الفرنسي، كما أننا لاحظنا ذلك في قانون الشركات إذ جعل التحول من قبيل التعديل على الرغم من أن المشرع الفرنسي جعل التحول في بعض الحالات التي نظمها بسلطة تختلف عن سلطة التعديل، وبشروط معينة إلا أن البعض يرى بأن ذلك إستثناء لا يخل بإعتبار التحول من قبيل التعديل. السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق،ص196.

(3) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص200.

وبالرجوع إلى نص المادة 221 من قانون الشركات الأردني نجدها قد أكدت على بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بشخصيتها المعنوية في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة، حيث نصت المادة على:" لا يترتب على تحويل أية شركة إلى شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص إعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الإعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديةن الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة".

وبعد تناول مفهوم التحول للشركة من حيث المقصود به، ومن حيث تمييزهِ عن غيرهِ من العلميات التي تطرأ على الشركة، وأسبابهُ، وأنواعهُ، والطبيعة القانونية لهذا التحول، فلابد حتى تتم عملية التحول بشكل صحيح من دراسة الآلية والإجراءات الواجب مراعاتها عند إجراء التحول حتى تصبح عملية التحول منتجة لآثارها القانونية وتتحول الشركة إلى شكلها الجديد، وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الأول.

الفصل الأول

أحكام تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة

أدى التطور التجاري والصناعي المصاحب لنمو الرأسمالية إلى ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، حيث تنتشر هذه الشركات في الحياة العملية ويقبل عليها أصحاب المشروعات الإقتصادية المتوسطة والصغيرة ، وتكون مسؤولية الشريك في هذه الشركه محدودة بحدود حِصته في رأسمالها ،ويحتفظ الشركاء فيها بحق الإداره، وفيما يخص الشركة المساهمة العامة ومن خلال إستعراض قانون الشركات الأردني لم نجد تعريف لهذه الشركة بين نصوصهِ بل إكتفى بالإشارةِ إلى الخصائص القانونيه لها بنص الماده 90 منه بقولها "أ تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن إثنين يكتتبون فيها بأسهم قابله للأدراج في أسواق ألأوراق الماليه وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.....الخ"

يفترض التحول أو تغيير النظام القانوني للشركة مراعاة ، وإستيفاء الأوضاع القانونية للشكل المحول إليه، أو الذي سيتم التحول إليه، لما يُحدثهُ هذا التحول من تغيير في النظام القانوني للشركة المحولةِ، ففي تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة يحل مجلس الإدارة محل المدير، كما وتصبح الحصة سهماً[1].

وقد أجاز هذا التحول قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في نص المادة 217 منه إلى المادة 221، والتي سيتم تناولها في الفصل الأول، وسنعمل على دراسة هذه الأحكام الخاصة بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، وعلى بيان أهم القواعد والإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء التحول وفق التقسيم التالي:

---

(1) السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص358.أنظر الماده 90 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

المبحث الأول: القواعد الواجب مراعاتها عند التحول.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.

المبحث الثالث: جزاء مخالفة إجراءات التحول.

المبحث الأول

القواعد الواجب مراعاتها عند التحول

هنالك قواعد هامة جداً يتعين على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاتها وأخذها بعين الإعتبار في حال رغب الشركاء فيها التحول إلى شركة مساهمة عامة، حيث أنه بدون مراعاة هذه القواعد لا نكون أمام تحول جائز وصحيح قانوناً، وطالما أن موضوع دراستنا هو تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة ، فإنه يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تراعي قواعد وإجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة، وعلى ضوء ذلك سنقوم ببيان هذه القواعد ضمن التقسيم التالي:

المطلب الأول: قواعد متعلقه برأسمال الشركه.

المطلب الثاني: عدد المؤسسين.

المطلب الأول

قواعد متعلقة برأسمال الشركة

سنتناول في هذا المطلب القواعد الواجب مراعاتها عند إجراء التحويل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، والمنصبة على رأسمال الشركة ومدى إمكانية مراعاتها وأخذها بعين الإعتبار في حال التحويل إلى شركة مساهمة عامة، والحد الأدنى المطلوب لرأسمال الشركة في نصوص القانون والخاصةِ بالشركة المساهمة العامة، وأيضاً عملية، الإشتراك في رأسمال الشركة عن طريق الإكتتاب من قبل المؤسسين وغير الراغب بالاكتتاب بأسهمها، وكذلك ما يتطلبه القانون من مراعاة للحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم والتي أوجبها القانون، وعلى ضوء ذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى الافرع التالية:

الفرع الاول: رأسمال الشركة.

الفرع الثاني: إحترام الحد الأدنى للقيمة الأسمية للسهم.

الفرع الثالث: الأسهم العينية.

الفرع الأول

رأسمال الشركة

يراد برأسمال الشركة مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة، وبناء على ذلك فالحصص المقدمة من الشركاء قد تكون من النقود أو المقدمات العينيةِ ذات القيمة المالية، ويعتبر وجود رأسمال للشركة من أهم مقوماتها حتى تستطيع بواسطته تحقيق أغراضها، حيث يتم تكوين رأسمال الشركة من مجموع أقيام الأسهم التي يكتتب بها المساهمون في شركات الأموال، أو مجموع الحصص التي يتقدم بها الشركاء في شركات الأشخاص، وتدفع قيمة هذه الأسهم أو الحصص نقداً أو عينياً.

إلا أنه قد يصح أن يكون العمل حصةً في رأس المال بشرط عدم تقديم الشركاء عملهم كاملاً كحصةٍ في رأس المال، بل يجب أن تكون حصةٌ ماليةٌ على الأقل من هذه الحصص جزءاً من رأس المال للشركة لكي يكون في ذمة الشركة قيمة مالية ، يستطيع أن يرجع إليها دائنوا الشركة كضمان لهم بمواجهة الشركة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (54) من قانون الشركات الأردني نجدها أشارت إلى أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وبالرجوع إلى الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية نجد أن النظام الذي صدر بمقتضى هذه المادة هو نظام تحديد رأسمال و تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إستناداً إلى نص المادة 54 من قانون الشركات

[1] الصوري، كفاح عبد القادر، أحكام رأس المال في الشركات، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط1، 2010، ص34.

الأردني. حيث جاء فيه بأن "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني على أن لا يقل عن ديناراً واحداً مقسماً إلى حصص متساوية....."[1].

وبملاحظة هذه المادة نجد أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن لا يقل عن ديناراً واحداً أردني، فإذا ما رغبت الشركة بتغيير نظامها إلى مساهمة عامة فيجب مراعاة رأسمال الشركة المساهمة العامة[2]، حيث أشارت المادة 95 من قانون الشركات الأردني إلى رأسمال هذه الشركة سواء المصرح به أو المكتتب به، حيث نصت هذه المادة على "يحدد رأسمال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن 500000 دينار، ورأس المال المكتتب به عن 100000 دينار أو عشرون بالمئة من رأس المال المصرح به أيهما أكثر "[3].

وبملاحظة هذه المادة نجد أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة هو 500000 دينار المصرح به و100000 دينار المكتتب به، وعليه نجد المشرع الأردني قد إستَعاض عما يسمى بنظام أحادية رأس المال بما يسمى بنظام ثنائية رأس المال المعمول به في القوانين الأنجلوسكسونية والقائم على أساس تحديد رأسي مال للشركة، الأول يسمى رأس المال المرخص به أو المصرح به والذي حدده القانون الأردني بـ 500000 دينار، بينما يسمى الثاني رأس المال المكتتب به الذي يمثل الحد الأدنى الذي لا بد منه لمباشرة الشركة لأعمالها، والذي لا يمكن أن يتم

---

(1) أنظر المادة 54 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) تم الإستعاضة بهذا النص عن النص القديم لسنة 2008 الذي كان يشير إلى أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن ألف دينار، أنظر الكسواني، نزال منصور، مبادئ القانون التجاري، المستقبل للنشر، عمان، 2001، ص148.أنظر المادة 2 من نظام تحديد رأسمال و تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 17 لسنة 2011 المنشور على صفحة الجريدة الرسمية رقم 4924 تاريخ 2008/8/17م.

(3) أنظر المادة 95 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

تأسيسها بدونه أو بأقل منه والمقدر بـ 100000 دينار أو 20% من رأس المال المصرح به أيهما أكثر [1].

ومن الأمثلة على هذه النوع من التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة هو تحول شركة صاحبيات الأعمال لتداول الأوراق المالية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ضمن قائمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تحولت الى شركة مساهمة عامة في الفتره من 1997/1/1 إلى 2012/9/18 في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تحولت هذه الشركة إلى شركة مساهمة عامة بتاريخ 2010/5/20م ، وفي حال تبين أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المراد تحويلها يقل عن الحد المطلوب لتأسيس الشركة المساهمة العامة ففي هذه الحالة تتبع القواعد الخاصة برفع وزيادة رأسمال الشركة بقرار يصدر من الهيئة العامة غير العادية و بعد صدور القرار بالزيادة يجب أن تقسم الزيادة إلى أسهم متساوية القيمة حسب أحكام المادة (54) من قانون الشركات.

وقد تحدث الزيادة عن طريق إصدار حصص جديدة تساوي قيمتها مبلغ الزيادة وقد تتم عن طريق زيادة القيمة الإسمية للحصص القديمة، أو قد تلجأ الشركة المساهمة العامة إلى هذا الإجراء إذا ما رغبت في توسيع أعمالها أو عند حاجتها إلى أموال جديدة لسداد الخسائر التي منيت بها، وقد أجازت المادة 5/112 من قانون الشركات الأردني للشركة المساهمة العامة بزيادة رأسمالها المصرح به بقرار يصدر من الهيئة العامة غير العادية إذا كان قد أكتتب بالكامل على أن ينص القرار على طريقة تغطية الزيادة.

---

[1] نظام أُحادية رأس المال ويسمى أيضاً رأس المال الثابت وبموجبه يتم تحديد مقدار رأس المال للشركة في عقدها، ونظامها الأساسي كحد أدنى لرأس المال للشركة، وهذا ما كان عليه القانون الأردني لسنة 1989، أنظر سامي، فوزي محمد. الشركات التجارية، الأحكام العامة، دار الثقافة، ط1، 2005، ص283، ياملكي، أكرم، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقثافة، عمان، 2006، ص161.

وقد حددت المادة 113 من قانون الشركات الأردني الطرق التي يجوز للشركة إتباعها عند زيادة رأسمالها حيث نصت على "مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

1. طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2. ضم الإحتياطي الإختياري أو الأرباح المحدودة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون"[1].

وعليه حتى يقع تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحاً إلى شركة مساهمة عامة فإنه يجب توافر رأس المال المنصوص عليه في القانون للشركة المساهمة العامة.

الفرع الثاني

إحترام الحد الأدنى للقيمة الإسمية للأسهم

يمثل السهم نصيب المساهم في شركات المساهمة وهو بذلك يقابل حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يرد للسهم تعريف في القانون الأردني، إلا أنه وجد له تعريف في الفقه على أنه ، الصك الذي تمنحهُ الشركةُ للمساهم نتيجة إكتتابهِ في الشركة[2]، ليكون بذلك وسيلةً في إثبات حقوقهِ في الشركة[3]، وبالنظر إلى المادة (95) من قانون الشركات الأردني نجد أنها جاءت تنص في فقرتها الأولى على "يحدد رأسمال الشركة المساهمة العامة المصرح به

---

(1) العيكلي، عزيز. مرجع سابق، ص425، أنظر المادة 112\5 –113من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) القليوبي، سميحه، مرجع سابق، ص24.

(3) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص288.

وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً....."[1].

وبذلك يفهم من نص المادة السابقة أن المشرع الأردني ألزم الشركة بمراعاة الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم، والتي يجب أن لا تزيد ولا تقل عن ما حدده القانون بدينار واحد، فرأس المال للشركة يتكون من مجموع المبالغ التي تمثل قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة.

وبناءاً على ذلك فإنه يمكن تعريف القيمة الإسمية للسهم على أنها القيمة التي يصدر فيها السهم والتي يجب أن لا تزيد ولا تقل عن القيمة المحددة في القانون، ونتيجة لذلك نجد أن الغاية من وراء تحديد القيمة الإسمية للسهم في القانون الأردني ، هي أن تبقى الأسهم لها قيمة متساوية، وهذا يفهم من نص المادة (95) من قانون الشركات الأردني سالفة الذكر، وكذلك لفرض نوع من المساواة بين جميع المساهمين في الحقوق والواجبات والإلتزامات وسهولة توزيع الأرباح بين الشركاء، وكذلك لإمكانية تحديد أسعار الأسهم في البورصة، وسرعة وسهولة الحصول على الأصوات في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع موجودات الشركة بعد حلها وتصفيتها[2].

وزيادةً على ذلك فإنه لا يجوز تجزئة السهم الواحد إلى أكثر من جزء في الشركة المساهمة العامة. وعليه فإنه يمتنع تجزئة السهم إلى أقل من قيمتهِ الإسمية، ولكن ليس ثمة ما يمنع من إشتراك أكثر من شخص في ملكية السهم الواحد بطريق الإرث مثلاً، فإذا ما حدثت هذه الحالة فإنه يتوجب عليهم تعيين أو إختيار واحداً من بينهم لكي يمثلهم تجاه الشركة، وإذا لم يتفق الأطراف

---

(1) أنظر المادة 95 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) وبهذا تختلف بمفهومها عن القيمة الحقيقة للسهم التي هي ما يمثله السهم من موجودات في الشركة، بعد خصم ما عليها من ديون، فقد تتساوى القيمة الحقيقة مع الإسمية وقد تختلف، فإذا حققت الشركة أرباح وزادت موجوداتها، فان أصولها تزيد على رأسمالها وبالتالي تزداد قيمة السهم الحقيقيه ، اما إذا منيت الشركة بخسائر وقلت موجوداتها عن رأسمالها، فإن قيمة السهم الحقيقة تكون أقل من الإسمية عند إصدارها، أنظر، السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص359.

على تعيين شخص معين، يقوم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بإختيار أحدهم لكي يمثلهم أمامها.

وهذا ما أكدت عليه المادة 96 من قانون الشركات الأردني التي نصت على "يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا إشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من مورثهم على أن يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وأن تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة للشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم ...."[1].

ومن ذلك يجب إحترام الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم ومراعاتها حسب ما نص القانون، بحيث لا تزيد ولا تقل عن دينار واحد، حيث أن وجود السهم مرتبط بوجود الشركة المساهمة العامة بحيث أن رأسمالها يتكون من مجموع أقيام الأسهم التي يكتتب بها المساهمون في الشركة[2] فإذا ما رغبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتحويل نظامها إلى شركة مساهمة عامة فإن يجب مراعاة الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم.

الفرع الثالث

الأسهم العينية

الأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأسمال الشركة وهي كل ما يعد مالاً متقوماً عدا النقود، كالعلامات التجارية، وبراءة الإختراع، والمباني والأراضي، والآلات والمنشآت، ويتمتع مالكو الأسهم العينية بالحقوق والإمتيازات ذاتها التي يتمتع بها أصحاب الأسهم

---

(1) أنظر المادة 96 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) جاء موقف المشرع المصري مغايراً لرأي المشرع الأردني، حيث حدد الحد الأدنى لقيمة الأسهم الأسميه بـ5 جنيهات، ولا يجوز إصدار أسهم بأقل من هذه القية أو أعلى منها ، القليوبي، سميحه، مرجع سابق، ص297.

النقديـة، كمـا أنهـا تخضـع لـذات الأحكـام التـي تخضـع لهـا، وفـق المـادة 11 مـن قـانون الـشركات الأردني حيث نصت "يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية"[1].

وعليه تعتبر حصة الشريك في الشركه ذات المسؤولية المحدودة حصةً عينية في الشركه المساهمة العامة مما يستلزم البحث في تقدير موجودات الشركه ذات المسؤولية المحدودة وحصص الشركاء بها بإعتبارها بمثابة حصة عينيه في الشركة المساهمة العامة، وفي جميع الأحوال فإنهُ لا يتم تداول الأسهم العينية في القانون الأردني إلا بعد إنهاء وإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة وذلك استناداً إلى المادة (110) من قانون الشركات الأردني حيث نصت "لا تصدر الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها[2].ويعتبر تقدير وإعتماد الحصص العينية من أهم القواعد الواجب مراعاتها أثناء تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.

فحماية لمصلحة الدائنين ومصلحةِ الغير ومصلحةِ مقدمي الأسهم النقدية، أوجب القانون الأردني على المؤسسين القيام بتقدير الحصص العينية منعاً للمحاباةِ لمصلحةِ مقدميها على دائن الشركة، وباقي المساهمين، حيث نصت المادة(97) من قانون الشركات الأردني على "تكون أسهم

---

(1) أنظر المادة 11 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) يجوز إنتقال الحق بالسهم عن طريق حوالة الحق المدنية، ما دام السهم يمثل حق المساهم في الشركة، بإتباع الإجراءات التي حددها القانون المدني الأردني في المادة 996 وما بعدها حيث تقضي ، أن الحوالة لا تكون نافذة بحق المدين وهي الشركة أو الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعُلنت له، على أن نفاذها في حق الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون القبول ثابت التاريخ. أنظر، البسام، أحمد ، مرجع سابق، ص127، أنظر المادة 24 من قانون الأوراق المالية رقم (3) لسنة 1997، وكذلك المادة 98 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م.

الشركة المساهمة العامة نقدية .... ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد.... شريطة تقديم تقارير في تحديد ثمنها من ذوي الخبرة والإختصاص مع مراعاة ما يلي... 1. إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والإختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه.... الخ"[1].

وبعد إستكمال إجراءات التقدير وبيان مقدار الحصص العينيةِ من قبل لجنة التقدير وتقدير موجودات الشركة يتم الوصول إلى الملكية لحصص الشركاء، وبناءً على ذلك يتم تحويل الحصة إلى أسهم فيما يتعلق بالأجزاء التي يمكن رسملتها وتحويلها إلى أسهم بأسماء الشركاء في الشركة المساهمة العامة، بحيث تقدر حصة كل شريك على حده وتوضع على شكل ملكية أسهم في الشركه المساهمه العامه وكل ذلك يتم بناءً على إعتمادات هيئة الأوراق الماليةِ، وسنأتي على توضيح ذلك في المبحث الثاني عند الحديث عن الأجراءات القانونية لتحول الشركه ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.

وعلى هذا الأساس فإنه يجب تقدير الحصص العينية من قبل ذوي الخبرةِ والإختصاص حتى يمكن معرفة مقدار مساهمة أصحاب هذه الحصص في رأسمال الشركة، وكل ذلك درءاً للمغالاةِ في تقدير هذه الحصص، الأمر الذي يترتب عليه إضرار بباقي الشركاء والدائنين، فتقدير الحصص بأكثر من قيمتها يؤدي إلى حصول أصحابها على قدر من الأرباح أكبر مما يستحقونه ، وبالتالي إنتفاعهم على حساب باقي الشركاء مما يؤدي إلى إضرار هؤلاء الشركاء[2].

---

(1) يلزم المشرع جماعة المؤسسين أو مجلس الإدارة القيام بتقدير مبدئي للحصص العينية ولهم الحق بالإستعانة بأهل الخبرة في ذلك بعد إعطائهم المعلومات المتعلقة بالحصص المراد تقديرها، أنظر، الخير، عدنان، مرجع سابق، ص555.

(2) محمد، أحمد عبد الفضيل، مرجع سابق، ص58.

وحتى يقع تقدير الحصص العينية صحيحاً يشترط أن تكون ملكية هذه الحصص المقدمة غير متنازع عليها ويتم التنازل عنها بالكامل إلى الشركة، ولعل السبب كذلك في إخضاع تقدير الحصص العينية إلى إجراءات خاصة، أن الإكتتاب يتم في الغالب من قبل المؤسسين، إذ يخشى المشرع أن يستغل هؤلاء المؤسسين صلتهم بالشركة فيبالغون في تقدير قيمة هذه الحصص العينية التي إكتتبوا بها.

ونجد بأن المادة (109) من قانون الشركات الأردني أشارت إلى هذه الإجراءات حيث نصت "أ. يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينيه تُقوم بالنقد، على أن تراعى بشأنها الأحكام المبينة في المادة (97) من القانون.....".

إذ يتضح من هذا النص أن تقدير قيمة الحصص العينيه يتم أولاً بالإتفاق بين المؤسسين ومقدم الحصة، لذا جعل المشرع هذه البيانات الخاصة بالتقدير واجب ذكرها في عقد التأسيس، فإذا لم يقتنع المراقب بصحة هذا التقدير للأسهم العينية من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة من ذوي الإختصاص وعلى نفقة الشركة لتقدير هذه الحصص[1].

المطلب الثاني

عدد المؤسسين

لم يرد في قانون الشركات الأردني تعريفٌ للمؤسس على نحو ما فعله المشرع المصري، حيث أورد تعريفاً للمؤسس في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والذي عرفه في المادة السابعة "يعتبر مؤسس للشركة كل من يشترك إشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.... ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائي أو طلب

[1] سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص191.

الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصةً عينيةً عند تأسيسها"[1] وفي الشركة المساهمة العامة إبتداءً يجب وجود إثنين من المؤسسين كحد أدنى ثم بعد ذلك يتم الإكتتاب بأسهمهم ويدخل مؤسسين جدد.

ويعتبر عدد المؤسسين من الأمور التي يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاتها إذا ما رغبت بتحويل نظامها القانوني إلى نظام الشركة المساهمة العامة، حيث تنص المادة (90) من قانون الشركات الأردني على العدد الذي يجب أن تتألف منه الشركة المساهمة العامة "تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن إثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لإحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها"[2].

وبناءً على النص السابق فإنه على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما رغبت بتحويل نظامها القانوني إلى مساهمة عامة ، مراعاة توافر عدد من المؤسسين حددهم القانون وهو إثنين على الأقل، مع العلم بأنه لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء في الشركة المساهمة العامة، وعليه فإنه لا يمنع من إجراء التحويل أن يكون عدد الشركاء في الشركة الساهمة العامة يزيد على العدد المطلوب من المؤسسين للشركة إلا أنه يجوز أن تتألف الشركة المساهمة العامة من شخص واحد في حالة خاصة نصت عليها المادة 90/ب من قانون الشركات الأردني "مع مراعاة أحكام.....: يجوز بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقةُ على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص199. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة، 1975، ص474.

(2) حدد المشرع المصري في المادة 1/8 من القانون رقم 159 لسنة 1981 من لائحته التنفيذية الحد الأدنى لعدد الشركاء حيث لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص380.

العامة... شخصاً واحداً أو أن تَؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها".

واقرب مثال على هذه الحالة، تملك الحكومة لكامل أسهم الشركة وإنفرادها لوحدها بتأسيسها[1].

وبما أن قانون الشركات الأردني يجيز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة لشخص واحد ، وذلك بمقتضى المادة (53اب) من قانون الشركات، فإن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد إلى شركة مساهة عامة يستدعي إدخال شريك آخر أولاً قبل إتمام عملية التحول.

وبتقديرنا لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يتخذ مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة مؤسس شركة مساهة عامة بحيث تعتبر حصصه المحولة إلى أسهم أسهماً تأسيسية، وعلى أن يجري إكتتاب عام لإستكمال تأسيس شركة مساهمة عامة وشريطة حصول مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة على موافقة وزير الصناعة والتجارة، على أن يكون مؤسساً منفرداً لشركة المساهمة العامة إعمالاً لحكم المادة (90اب) من قانون الشركات .

ونلاحظ أن هذه الحالة لا تعتبر تحولاً بالمعنى الفني بل تأسيساً لشركة جديدة ، إلا أنها تبقى قانوناً تحولاً تستمر معه التزامات الشركة السابقة طالما لم تمر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإجراءات التصفية والفسخ.

والإكتتاب العام هو تصرف قانوني يلتزم بموجبه شخص يسمى المكتتب في المواعيد والنسب المحددة، بشراء سهم واحد أو أكثر من أسهم الشركة ويقوم بدفع قيمته الإسميةِ وفقاً للعقد والنظام الأساسي للشركة ، ليستطيع أن يصبح مساهماً فيها.

ويمكن كذلك إعتبار الإعلان أو الرغبة في الإشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة إكتتاباً، وبالتالي يعتبر الإكتتاب العمل القانوني الذي يبدي فيه أحد الأشخاص رغبتهُ أو نيته في

(1) كمال، مصطفى طه، مرجع سابق، ص384.

الدخول في الشركة المساهمة العامة كشريك مع تعهده بالوفاء بالمبلغ النقدي الذي يساوي قيمة عدد معين من أسهم الشركة[1].

وقد ثار جدل واسع حول تحديد الطبيعة القانونية للإكتتاب وخاصة في التشريعات التي تتطلب أن يكون الإكتتاب تاماً قبل أن يكون للشركة وجود قانوني كما في التشريعين العراقي والمصري، فجانب من الفقه يعتبرهُ عقد بين المكتتب والشركة التي يريد الإنضمام إليها والإكتتاب بأسهمها، وجانب آخر يعتبرهُ تصرف قانوني يحدث بالإراده المنفردة من جانب المكتتب الذي يعلن عن رغبته في الدخول في الشركة التي تطرح أسهما للإكتتاب العام. كما ويعتبره جانب أخر عقداً بين المكتتب والمؤسسين للشركة وليس عقداً بين المكتتب والشركة، وذلك لأنهُ لا وجود قانوني للشركة في هذه المرحلة، فيما رأى جانب أخر أنه مشروع عقد[2].وبملاحظة هذا الجدل الواسع حول تحديد الطبيعة القانونية للإكتتاب ، نجد أنه لا يثور في التشريع الأردني حيث أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بعد تسجيلها لدى مراقب الشركات.

وعلى هذا الأساس يعتبر الإكتتاب عقداً بين المكتتب والشركة طالما أن الشركة خرجت إلى حيز الوجود وإكتسبت الشخصية المعنوية حيث أن الإيجاب يتمثل بنشرة الإصدار التي تصدرها الشركة بواسطة مؤسسيها والقبول يتمثل بموافقة المكتتب على الإكتتاب بالأسهم، ويعتبر الإكتتاب نهائياً بمجرد تسلم المكتتب إيصالاً موقعاً من البنك ، وعليه يعتبر انه عقد إذعان أو إنضمام لان المكتتب يعلن إنضمامهُ إلى الشركة دون أن يكون لهُ حتى مناقشة شروط الإنضمام إليها[3].

ويقع الإكتتاب عن طريق طرح الأسهم لأشخاص غير محددين سلفاً سواء من حيث عددهم أو ذواتهم، ويتم توجيه الدعوى للجمهور عن طريق البنوك المرخص بها لذلك أو بيوت

(1) العكيلي، عزيز. شرح القانون التجاري (الشركات التجارية). دار الثقافة، ط1، 2002، ص210.

(2) العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص211.

(3) البسام، أحمد، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد، 1963، ص111.

الخبرة المالية المرخص لها، في هذه الحالة يسمى الإكتتاب العام، الذي يختلف عن الإكتتاب الخاص. حيث يتم الإنضمام إلى الشركة بدفع قيمة الأسهم من المؤسسين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم وصف الإكتتاب العام أي دون عرض الإكتتاب في صورة إعلان أو نشرة عامة[1].

فإذا تحولت الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة واستكملت كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتحويل وتم طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام، فأنه يجب الإكتتاب في كامل رأس المال للشركة المساهمة العامة. ومن الضروري أن يقوم كل مكتتب بتسديد قيمة الأسهم التي اكتتب بها وتزويد المراقب بذلك إستناداً لنص المادة 99/أ من قانون الشركات الأردني حيث نصت" يترتيب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة أسهمهم التي إكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (50%) من رأس المال المصرح به على أن لا يقل عدد المؤسسين فيها على خمسين شخصاً"[2].

ونجد أن القانون المصري أوجب أن يتم الإكتتاب بكامل أسهم رأسمال الشركة المساهمة العامة، وأن يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الإسمية النقدية فور الإكتتاب. وأكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسيه حيث أوجبت أن يتم الإكتتاب بكامل رأسمال الشركة وإعتبرت ذلك من النظام العام ذا الطابع الإلزامي سواء تكونت الشركة بشكل جديد أو بسبب تحويلها إلى نظام آخر[3] ، ونرى أن ما جاء بقرار محكمة النقض الفرنسية موافقاً للصواب لأن فيهِ

---

(1) السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص261.

(2) أنظر المادة 99/ أ من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص630-363، أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ 29 ديسمبر لسنة 1931. السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص262.

تفادي لأن يدخل الشركة مضاربون بسطاء تدفعهم إمكانية الإكتتاب في بالأسهم مقابل ثمن زهيد وبسيط الأمر الذي يدفعهم إلى بيع هذه الأسهم بثمن زهيد جداً.

وقد يحصل أن لا يصل الإكتتاب إلى الحد المنصوص عليه بالقانون للإكتتاب بالأسهم المطروحة وعليهِ فقد أجابت عن ذلك المادة 95/ب/1-2 فقد نصت " 1_ إذا كان رأس المال المكتتب يزيد 500000 دينار عند إنتهاء المده فيصبح رأسمال الشركة المصرح به هو رأسمالها المكتتب به فعلاً.

2_ إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن 500000 دينار عند إنتهاء المدة فيحق للمراقب إنذار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ ....الخ".

وحتى يقع الإكتتاب صحيحاً فلا بد من توافر شروط لهذا الإكتتاب، حيث يشترط أن يكون باتاً وجازماً لا رجعة فيه، وغير معلق على شرط ، وضرورة أن يكون جدياً لا صورياً أو وهمياً يؤدي إلى تضليل الجمهور عن طريق إستخدام أسماء وهميه، وكذلك ضرورة توافر الحد الأدنى من رأس المال المكتتب به وهو 100000 دينار، حفاظاً على رأسمال الشركة، ولتمكين الشركة من تحقيق أغراضها.

وبغية توفير الفرصة أمام جميع المواطنين الراغبين بالإنضمام إلى الشركة والإكتتاب بأسهمها، وإستناداً إلى ذلك منعت المادة 99/جـ من قانون الشركات الأردني المؤسسين من أن يكتتبوا في أسهم الشركة حيث نصت "يُحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إنقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب"(1).

---

(1) رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، القاهرة، 1978، ص69. البارودي، علي، دروس في القانون التجاري، الإسكندرية، 1986، ص284.

وبناءً على ما سبق فإنه يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند التحول إلى شركة مساهمة عامة أن تراعي الحد الأدنى لعدد المؤسسين اللازم لتأسيس هذه الشركة الذي نصت عليه المادة (90) من قانون الشركات الأردني، وبعد معالجة القواعد الواجب مراعاتها عند تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة، فلا بد من بيان الإجراءات القانونية التي أوجبها قانون الشركات الأردني ، والخاصة بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة

عندما يضع القانون شروطاً لصحة إجراء التحويل من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة ، فإن ذلك يكون لأسباب عده منها حُسن إستخدام الشكل الذي يتم التحول إليه وهو شركة مساهمة عامة، وحماية مصلحة الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة، الأمر الذي يجعل هذه الشروط والإجراءات القانونية من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الإتفاق على ما يخالفه.

وبالتالي تعتبر هذه الإجراءات والشروط ملزمة للأطراف، فإذا ما تطلب القانون أغلبيةً معينةً لصحة إجراء التحويل، فلا يجوز بأي شكل من الأشكال أن ينص بنظام الشركة الأساسي أو في عقدها على ما يخالف هذه الأغلبية أو يعدل فيها أو أن ينص على أغلبيةٍ اكبر لصحة إجراء التحويل، الأمر الذي يخل بالهدف الذي يسعى القانون لتحقيقه[1].

وبناءً على ذلك فان هنالك إجراءات قانونية وشروط خاصة ولازمة يجب إتباعها ومراعاتها عند إجراء التحويل من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، ولعل الهدف من وراء هذه الإجراءات والشروط هو لمنع التحايل على نصوص القانون[2]. وسنقوم بمعالجة هذه الإجراءات ضمن التقسيم التالي:

المطلب الأول: موافقة الهيئة العامة على التحويل وتقديم طلب للمراقب.

المطلب الثاني: إشهار تحويل الشركة.

---

(1) الكوماني، لطيف جبر، شرح القانون التجاري الشركات، دار الثقافة، ط1، 2006، ص186.

(2) يجوز تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية أو الشركاء بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال حسب الأحوال، أنظر المادة 1/136 من قانون الشركات المصري.رقم 159 لسنة1981. السعودي ، محمد توفيق، مرجع سابق،ص385

المطلب الأول

موافقة الهيئة العامة للشركة على التحويل وتقديم الطلب للمراقب

إن إشتراط موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة على تحويل الشركة شرط لازم، فلا بد من صدور الموافقة من الهيئة العامة لضمان صحة الإجراءات القانونية اللازمة للتحويل من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، وقد تناولت المادة (217) وما بعدها من قانون الشركات الأردني إجراءات وشروط تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة عامة.

فنجد المادة 217 من قانون الشركات الأردني نصت على "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:

أ. قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب. أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة إقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما ستكون عليه بعد التحويل.

ج. الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة ان تكون الشركة قد حققت أرباحاً إضافيةً خلال أي منهما.

د. بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ. بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لمجوداتها ومطلوباتها"[1].

وبملاحظة هذه المادة نجد أن المشرع الأردني تطلب موافقة الهيئة العامة وبالرجوع لنص المادة 175/أ من قانون الشركات الأردني نجد أن الموافقة المطلوبة في نص المادة 217 من

[1] أنظر الماده (217) من قانون الشركات الاردني رقم 23 لسنة 1997 .

الهيئة العامة للشركة على التحويل تصدر من الهيئة العامة غير العادية، حيث أن تحويل الشركة يقع ضمن إختصاصات الهيئة العامة غير العادية.

حيث نصت المادة السابقة على أنه "تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور الآتية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها 1- تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي ...الخ"ونظراً لخطورة القرارات التي تصدرها الهيئة العامة غير العادية والتي من ضمنها تحويل النظام القانوني للشركة، فقد تطلب القانون أغلبيةً للحضور ونصاب خاص لصحة القرار فتطلب أن يحضر إجتماع الهيئة العامة غير العادية مساهمون يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وتصدر القرارات في الإجتماع بأكثرية 75 % من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع"[1].

ومن الإجراءات اللازمة لتحويل الصفة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، ضرورة وجود محضر إجتماع هيئة عامة غير عادي، وبنسبة حضور 75% من الأسهم الممثلةِ بالإجتماع تقرر فيه تحويل الصفة القانونية الشركة ذات المسؤولية إلمحدوده إلى شركة مساهمة عامة، ومن ثم يتم تزويد دائرة مراقبة الشركات بالمحضر معززاً بالمبررات التي دعت الهيئة العامة لإتخاذ قرار كهذا وعادةً تكون مبررات تجارية مثل التوسع في العمل وإستقطاب مساهمين جدد من أجل رفع رأس المال للشركة.

وبعد دراسة المحضر والمبررات يتم تزويد الشركة بإعلان يسمى إعلان الدائنين تقوم الشركة بنشره في صحيفتين محليتين يوميتين وفي أيام دوام عادية. ويتم بعد ذلك تزويد دائرة مراقبة الشركات بهذه الإعلانات ويتم الإنتظار مدة خمسة عشر يوماً وهي المهلة القانونية للدائنين لتقديم

---

(1) أنظر المادة 157 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997. وللمزيد أنظر: السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص386.

إعتراضاتهم إن وجدت وإذا لم يعترض أحد يقوم مراقب الشركات في تشكيل اللجنة لتقييم موجودات ومطلوبات الشركة وتحديد صافي حقوق الشركاء(1).

وبعد توافر الموافقة من قبل الهيئة العامة غير العادية على التحويل من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة(2) يقدم الطلب المشار إليه في المادة 217 إلى المراقب ليتسنى له رفعه إلى الوزير الذي يعلن بدوره عن الموافقة على التحويل للشركه من ذات مسؤوليه محدوده إلى شركة مساهمة عامة.

ونجد ذلك واضح بنص المادة (218) التي نصت على أنه "للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.... إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب... بعد إستكمال الإجراءات التالية:

أ. تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحويل من قبل لجنة من ذوي الخبرة والإختصاص..... ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب. الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة"(3).

ومن المهام الموكلةِ إلى اللجنة المكونة من قبل مراقب عام الشركات التي تكونت لأجل تقدير موجودات ومطلوبات الشركة، وتحديد صافي حقوق الشركاء الطلب من الشركة إعداد مركز مالي لأقرب تاريخ وعلى ضوء ذلك المركز المالي تبدأ اللجنة بأخذ القرارات المالية بكل بند من بنود البيانات المالية مُعتمدةً من قبل مدقق حسابات الشركة.

---

(1) زيارة الى وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات.تاريخ 2012/6/13

(2) السعودي، محمد توفيق، مرجع سابقن ص387.

(3) أنظر المادة (218) من قانون الشركات الاردني رقم 23 لسنة 1997. يتخذ قرار التحويل حسب قانون الشركات الألماني سنة 1980 من قبل الجمعية العمومية بأغلبية 75%، أنظر، الريماوي، فيروز ، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار البشير للنشر، ط1، 1997، ص198.

حيث تقوم اللجنةُ بدراسة صافي حقوق المساهمين(الشركاء) من خلال دراسة الموجودات المالية الثابتة مثل الآلات والأراضي والمعدات إن وجدت حيث تقوم اللجنة بتعيين خبراء لا يقل عددهم عن ثلاث خبراء كلاً حسب إختصاصه، كذلك فقد تشمل الموجودات المتداولة الشيكات و كشف بالبضاعة إن وجدت بالإضافة إلى الذمم المدينة[1].

وبعد ذلك يتم دراسة هذه الموجودات بكل عدالة لبيان أعمار الذمم وبيان الشهرة إن وجدت من خلال ما إذا حققت الشركة أرباح غير إعتياديه، ودراسة الذمم الدائنة مضاف إليها أية مخصصات، حيث يظهر في نهاية دراسة موجودات الشركة صافي الحقوق وهي تكون على شكل أسهم بأسماء الشركاء الحاليين فتكون على شكل الموجودات + المطلوبات = صافي الحقوق أي أسهم بأسماء الشركاء الحاليين" وبناءً على ذلك تقوم اللجنة بإعداد تقرير معزز بكافة الوثائق محدداً فيه صافي حقوق المساهمين.

ومن خلال إستعراض النصوص السابقة يمكن إبراز مسألتين؛ أولاهما حول الشركاء المعترضين على التحويل، والثانية حول حماية دائني الشركة.

أولاً: الشركاء المعترضين على تحول الشركة:

حيث إن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة يتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بأغلبية 75% من الحصص الممثلة في الإجتماع، فإنه يتصور وجود أقلية من الشركاء المعترضين على تحول الشركة، ولم يعالج المشرع الأردني صراحةً خيارات أقلية الشركاء إلا أنه وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة، يمكن للشريك المعترض أن يلجأ إلى السبل الأتية:

---

(1) زيارة إلى وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات.2012/6/13

1. الإعتراض على قرار الهيئة العامة إذا شابه مخالفة للقانون وذلك لدى محكمة البداية المختصة تطبيقاً لقواعد الطعن في قرارات الهيئة العامة الخاصة بشركة المساهمة العامة والتي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلالة المادة 76 من قانون الشركات.

وفي هذا تنص المادة 183 من قانون الشركات على"أ-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي إجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الإجتماع والذين لم يحضرون، شريطة أن تكون تلك القرارات قد أتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوي قد تقدم للطعن في قانونية أي إجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي إتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الإجتماع.".

2. الإعتراض على قرار التحويل لدى مراقب الشركات وفقاً للمادة 219اب بإعتبار الشريك من ذي المصلحة حيث تنص المادة المذكورةُ على "ب- لكل ذي مصلحة الإعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب إعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الإعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر إعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في فرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك ".

3. التنازل عن حصته أو بيعها وذلك وفقاً للمواد من 72-74 من قانون الشركات،حيث تنص المادة 72 على"أ-للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها

المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقاً للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون.ب- وفي جميع الأحوال، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإعلان عنه وإستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب.ج- يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف وإعلان المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك." وجاءت المادة 73 تنص على"أ- إذا رغب أحد الشركاء في الشركة في بيع حصصه أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها، حسب مقتضى الحال، ونسخ منه إلى الشركاء وإلى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها.......ب-إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة إو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة ، أما في حالة الإختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً.......ج- إذا إنقضت ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.......الخ" ، وتنص المادة 74 على أنهُ "أ- إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أحد الشركاء المدينين فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة........الخ"

ثانياً: حماية دائني الشركة:

يشترط المشرع موافقة الدائنين على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، حيث يقصد بالدائنين هنا كبار الدائنين مثل المؤسسات المالية الضخمة والشركات المالية الكبيرة.

وموافقة الدائنين هنا قد تثير بعض الخلاف حيث أن المشرع الأردني في قانون الشركات تطلب موافقة الدائنين على التحويل في نص المادة 218 في حين منح لهم حق الإعتراض على التحويل في نص المادة 219/ب. ونرى أن الدائنين غير المشار اليهم في المادة 218 هم المعنيون بالإعتراض وفقاً للمادة 219\ب لأن الدائنين الذين وافقوا لا يمكنهم نقض موافقتهم إلا إذا إنكشفت لهم أمور لم تكن معلومة لهم مما يضر بهم.

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع أكد على ضرورة الحصول على موافقة دائني الشركة حفاظاً على حقوقهم تجاه الشركة مع العلم بأن تحويل الشركة ذات المسؤولية إلمحدودة إلى شركة مساهمة عامة يوفر ضمان أكبر للدائنين في إستيفاء ديونهم ، لأن رأسمال الشركة المساهمة العامة أكبر منهُ في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافه إلى أن الشركة المساهمة العامة تقوم بالمشروعات الضخمةِ والكبيرةِ الأمر الذي يجعل أمكانية تحقيق الأرباح عالية جداً وبالتالي الوفاء للدائنين بالحقوق أمر يسير.

ونجد المشرع الأردني، إشترط لصحة إتمام عملية تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة. موافقة الهيئة العامة للشركة على طلب التحويل المقدم من الشركاء إلى المراقب ، الذي بدوره يُحيله إلى وزير الصناعة والتجارة لإبداء موافقته عليه أو عدم الموافقة، فإذا ما أبدى موافقتهُ عليه فإنه لا بد من إعلان وإشهار التحويل حسب أحكام القانون.

المطلب الثاني

إشهار تحويل الشركة

إن الذي يبرر إجراء إشهار تحويل الشركة، هو ضرورة علم الغير بإتمام عملية التحويل للشركة وإتخاذها للنظام القانوني الجديد (مساهمة عامة) وذلك لأن علم الغير ينصب على جميع العمليات الأخرى التي تتعرض لها الشركة[1]. وقد نص قانون الشركات الأردني بالمادة 219 على ضرورة إعلان تحويل الشركة حيث جاء فيها "يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق والمركز بهذا القرار.

ونجد الفقرة (ب) من ذات المادة أشارت إلى منح حق الاعتراض على قرار التحويل حيث نصت "ولكل ذي مصلحة الإعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن التحويل مبيناً فيهِ أسباب إعتراضهِ ومبرراتهِ، وإذا لم تتم تسوية الإعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم أي اعتراض فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك"[2].

نستخلص مما تقدم أن القانون أوجب إشهار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، حتى يعلم الغير من الأشخاص بقرار التحويل، ولعل الحكمة من وراء تكرار عملية الإعلان لمرتين متتالين، لإمكانية وصول الإعلان عن التحويل إلى جميع الأفراد، وبعد تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة يتم في ألإجتماع الأول

---

(1) السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص406.

(2) أنظر المادة 219 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

للهيئـةِ العامـةِ بعد التحويل إنتخـاب مجلس الأدارة ويتم تعيين مدقق حسابات للشركة ويتم كذلك التوقيع على العقد التأسيسي للشركه حسب ما جاء في الماده106 من قانون الشركات الأردني ، ولكن ما مصير هذا التحويل إذا لم تراع هذه الإجراءات السابقة، كعدم الإلتزام بالإعلان عن التحويل مثلاً أو عدم الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية، فما هو جزاء عدم الإلتزام بهذه الإجراءات، وهو ما سننتهجهُ في المبحث التالي.

المبحث الثالث

جزاء مخالفة إجراءات التحول

الشركة بشكل عام عقد، يلزم لإنعقاده توافر كافة الأركان الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب والأهلية القانونية المطلوبة، بالإضافة إلى توافر الأركان الموضوعية الخاصة من تعدد للشركاء وتقديم الحصص وتوافر نية المشاركة ومقاسمة الأرباح والخسائر، وأيضاً توافر أركان شكليه تتعلق بكتابة عقد الشركة، وإشهارها للجمهور ليعلموا بإنشاء الشخص المعنوي، وتخلف أحد هذه الشروط أو عدم مراعاتها يؤدي إلى عدم استكمال إجراءات التأسيس وبالتالي بطلان التحول إلى شركة مساهة عامة.

ويترتب كذلك بالإضافة إلى عدم إستكمال إجراءات التأسيس في حال تخلف أحد الشروط بطلان عقد الشركة بسبب عدم مراعاة الإجراءات والشروط التي نص عليها قانون الشركات الأردني، وتطبيقاً لذلك على عملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، فإن عدم مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون ، وعدم الإلتزام بشروط التحول يستوجب دون شك عدم إتمام هذه العملية.

ويستمد ذلك من نص المادة (220) من قانون الشركات الأردني حيث نصت "لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأسمال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

---

(1) أنظر نص المادة. 220 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 للمزيد أنظر القضاة، مفلح عواد، الوجود القانوني والواقعي للشركة الفعلية في القانون المقارن رسالة دكتوراه، القاهرة، 1985، ص274.

وطالما أنه على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الراغبة بالتحول مراعاة وإستيفاء أوضاع وإجراءات الشكل المحول إليه (مساهمة عامة)، فإن أي مخالفة للإجراءات أو عدم إتباع الشروط المنصوص عليها بالقانون بالمواد 217 و218 و219، لا نكون بذلك أمام عملية تحول صحيحةً ومستوفيةً لأركانها وشروطها القانونية، فقد يترتب بطلان عملية التحول نتيجة مخالفة وعدم إتباع الإجراءات والشروط التي نص عليها القانون ، والخاصة بالتحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، وخاصةً من ضرورة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في الطلب المقدم من الشركاء إلى مراقب عام الشركات.

وكذلك فقد يترتب بطلان التحول نتيجة عدم توافر شروط الطلب الوارد في المادة (217) من قانون الشركات الأردني، والمتعلقة ببيان موجودات الشركة والتحقق من أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل فإن عدم توافر هذه الشروط يؤدي بالتالي إلى بطلان عملية التحول حيث نصت المادة 217 "..... ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً ما يلي: أ. قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل، ب. أسباب ومبررات التحويل... ج. الميزانية السنوية المدققةِ للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول. د. بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل. هـ. بيان من الشركة بالتقديرات الأولية.".

ونجد كذلك إجراءات نصت عليها المادة 218 بقولها "... بعد إستكمال الإجراءات التالية: أ. تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول. ب. الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين اللذين يملكون أكثر من ثلثي الديون..."[1].

---

(1) أنظر المادة 217 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. يقابلها نص المادة 76 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 حيث نصت على بطلان العمليات التي تتم أثناء حياة الشركة وأثناء عملية تغيير شكلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، لعدم صحة الإجراءات.

وبالتالي فإن أي مخالفة لهذه الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون يجعل عملية التحول باطله.

كما وقد يترتب بطلان عملية التحويل للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، في حال عدم مراعاة الإجراءات الخاصة بالإشهار والإعلان عن قرار التحويل للشركة إلى مساهمة عامة، حيث أنه واضح بأن هذه الحالة تكون في مرحلةٌ لاحقة لمرحلة إستيفاء الإجراءات والشروط الازمةِ للتحول، ولكن لا يتم الإعلان عن التحويل.

ونجد المادة (217) من قانون الشركات الأردني أكدت على ذلك الإجراء حيث نصت "أ. يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة، ويبلغ المراقب الهيئة العامة والسوق والمركز بهذا القرار. ب. لكل ذي مصلحة الإعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب إعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الإعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر إعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك"[1].

وحسب أحكام هذه المادة يجب أن ينشر المراقب قرار الموافقة على التحويل حسب أحكام المادة (219) من قانون الشركات الأردني، فإذا لم يتم الإعلان فإنه يترتب على ذلك بطلان عملية التحويل بالكامل لتخلف إجراء من الإجراءات التي نص عليها القانون، إستناداً إلى نص

---

(1) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص97، كما ويراد بصطلح الهيئة، هيئة الأوراق المالية، ومصطلح السوق (سوق تداول الأسهم (البورصة). ومصطلح المركز، مركز أيداع الأوراق المالية). أنظر الماده 2/ب من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

المـادة 220 مـن قـانون الـشركات: "لا يـتم تحويـل الـشركة إلا بعـد إتمـام إجـراءات التـسجيل والنـشر المقررة بموجب هذه القانون.... الخ"؟.

وبـالرجوع إلـى نـص المـاده 108 مـن قـانون الـشركات الاردنـي نجـدها أشـارت إلـى الأمـور الواجب إتباعها فـي مرحلـة تأسيس الـشركة تحت طائلـة بطـلان إجراءات تأسيس الـشركة والواجبـةِ علـى رئـيس مجلـس الأدارةِ والتـي نجـدها نـصت علـى "أ يترتـب علـى رئـيس مجلـس الإداره الأول للـشركة تزويـد المراقـب بنـسخةٍ مـن محـضر إجتمـاع الهيئـة العامـة الأول للـشركة.....ب إذا تبـين للمراقـب أن الـشركة المساهمة العامـة قد أغفلت فـي مرحلـة تأسيسها تطبيـق أي نـص أو قـانون أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الإنذار أحالها إلى المحكمه....الخ"

ومـن خـلال ملاحظـة هذه المـادة نجد أن هنالك إرتبـاط فيمـا بينهـا ومـا جـاء فـي نـصوص المـواد 219والمـادة 217 والمـادة 220 مـن ذات القـانون ، حيـث أنهـا تـشير إلـى حـالات بطـلان تحويـل الـشركه ذات المسؤولية المحـدودة إلـى شـركة مـساهمة عامـة مـن خـلال مخالفـة إجـراءات التحويـل التي نص عليها القانون، وجاءت الماده 108 من قانون الشركات بالإشاره إلى الحالات التي تمنـع إستكمال إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة.

نخلص مما تقدم بأن هنالك إجراءات وشروط وقواعد قانونية خاصـة بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، يجب مراعاتها وإتباعها، وهذه القواعد تعتبر قواعد آمره لا يتم التحويل بـدون مراعاتها، الأمر الذي يجعل من تخلفها مانعاً لعملية التحول كجزاء مترتب عليها، وبعد تنـاول هذه القواعد والإجـراءات لتحـول الـشركة ذات المـسؤولية المحـدودة إلـى شـركة مـساهمة عامة، فلا بد من دراسة الآثار المترتبة على هذه العملية أو التي ستترتب على هذه العملية وهو ما سنتناولهُ في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدوده إلى شركة مساهمة عامة

تهدف عملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى تجنب إنقضائها وتصفيتها في بعض الأحيان بل والبقاء على شخصيتها المعنوية مستمرة، على العكس منه في حال إنقضائها وتصفيتها ففي هذه الحالة لا صعوبة تثور في الأمر حيث تتبع القواعد العامة للشركات إبتداءً وإنتهاءً عند الإنشاء والإنقضاء بالإضافة إلى إمكانية جني رؤوس أموال وإعادة توظيفها في مختلف مجالات الإستثمار ألامر الذي يزيد من التدفقات المالية وزيادة فرص العمل والربح كما وتبرز أهمية التحول وإستمرار الشخصية المعنوية للشركه ذات المسؤولية المحدودة في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة، بالنتائج المترتبة على هذا الإستمرار بالنسبة لمصلحة الشركة، ومصلحة المتعاملين معها من الغير.

على أن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإستمرار شخصيتها مرهون بإستيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لعملية التحول والتي نص عليها قانون الشركات دون إعتبار لما يترتب على هذا التحول من تعديلات جوهرية في نظام الشركة وعقدها الأساسي فالأصل أنه طالما وقعت عملية التحول للشركة صحيحة ووفق الإجراءات التي حددها القانون فإن ذلك يستتبع دون شك إستمرار لشخصيتها المعنويةِ اللازمة لها[1].

وطالما تحققت عملية التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحة ووفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الشركات، فإنه يترتب على هذه العملية بلا شك آثار تطال

[1] محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 262.

الشركة المحولةِ ذات المسؤولية المحدودة، ومنها ما هو متعلق بدائني الشركة، ومصيرهم في حال تحولت الشركة. ومنها ما هو منصب ومتعلق بالعقود التي كانت الشركة في نظامها القديم قد أبرمتها قبل التحول، وسنقوم بدراسة هذه الآثار تبعاً لمبحثين وكالتالي:

المبحث الأول: آثار التحول بالنسبة للشركة والشركاء

المبحث الثاني: آثار التحول بالنسبة للغير

المبحث الأول

آثار التحول بالنسبة للشركه والشركاء

إن لعملية تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، آثار غاية بالأهمية بلا شك، فإذا ما تمت عملية التحول للشركة مستوفيةً كافة الإجراءات والشروط القانونية اللازمة لإتمامها، وتحولت الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة ، فإنه يترتب على هذا التحول آثار منها ما هو متعلق بالشركة من حيث ملازمة وبقاء الشخصية المعنوية لها من عدمها. ومنها ما هو متعلق بالشركاء الذين رغبوا بالتحول، ومراكزهم القانونية بعد التحول، وعليه سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: آثار التحول بالنسبة للشركة المحولة.

المطلب الثاني: آثار التحول بالنسبة للشركاء.

المطلب الأول

آثار التحول بالنسبة للشركة المحولة

توصلنا فيما سبق إلى أن عملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، ما هي إلا تغيير في النظام القانوني الذي تخضع له الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويستتبع هذا التغير في النظام القانوني إستمرار للشخصية المعنويةِ وعدم إنقضائها بالنسبة للشركة المحولةِ، بل وتبقى الشركة المحولة ذات المسؤولية المحدودة متمتعة بالشخصية الإعتبارية حتى بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة.

وعلى هذا يعتبر إستمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة وبقاؤها هو الأثر الأهم المترتب في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة، فطالما وقعت عملية التحول بالشروط

والإجراءات التي رسمها القانون.فإن لهذه العملية أثر يترتب على الشركة المحوله والمتمثل بإستمرار شخصيتها المعنوية قائمةً دون إنقضائها إنقضاءً مبتسراً [1] ، ولا بد من الإشاره إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تبقى مستمرةٌ في ممارسة نشاطها ولا تتوقف ، وكذلك لا يجوز التصرف بموجوداتها أثناء السير بإجراءت التحويل إلى شركة مساهمة عامة ،وبما أن إسمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال تحول إلى شركة مساهمة عامة،هو الأثر القانوني المترتب على هذه العملية، فما مدى إستمرار هذه الشخصية، وما هي النتائج المترتبة على هذا الإستمرار للشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة؟

الفرع الأول

إستمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة

يراد بالشخصية المعنوية للشركة: صلاحية الشخص المعنوي لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والواجبات القانونية، وعليه فالشخصية المعنوية وصف قانوني يضاف إلى كل من يعتبر نفسه في نظر القانون صاحب حق أو ملتزماً بواجب وقد إعترف المشرع الأردني للشركات التجارية على إختلاف أشكالها ما عدا شركة المحاصه بالشخصية المعنوية[2]

وهذا ما أكدت علية المادة الرابعة من قانون الشركات الأردني بنصها " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسسها وتسجيلها على هذا

---

[1] تميز حقوق 1998/1874 تاريخ 1999/2/20، مجلة نقابة المحاميين العدد 7-8-1999 ص 1231، غطاشه، أحمد عبد اللطيف، الشخصية الإعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني والمقارن، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية 1996، ص 125 .

[2] العموش ، إبراهيم، شرح قانون الشركات الاردني، ج1، المبادئ العامة وشركة التضامن، عمان ، 1994،ص24.

الوجه شخصاً إعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيس في المملكة" وعليه فإن الشخصية المعنوية تثبت للشخص المعنوي كما تثبت للشخص الطبيعي[1].

أولاً: مبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة.

وإستمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة وبقاءها، أكدت علية المادة (221) من قانون الشركات الأردني والتي تنص" لا يترتب على تحويل أية شركة إلى شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص إعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الإعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بامواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها، السابقة على تاريخ التحويل قائمة".

وبناءً على ذلك نجد أن القانون الأردني أكد على إستمرار الشركه المحوله ذات المسؤولية المحدودة محتفظةً بشخصيتها المعنوية عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة، وأكد على إستمرار نشاطها وغرضها الذي أنشأت من أجله وعدم انقطاعه، فإذا ما تمت عملية التحول خلال السنة المالية، فإنهُ لا حاجة إلى إغلاق الحسابات الماليةِ للشركة والبدء من جديد في حسابات سنة مالية جديدة بإسم الشركة المساهمة العامة المحول إليها ، وإنما تبقى هذه الحسابات لنهاية السنة المالية[2].

وتختلف شخصية الشركة عن شخصية الإنسان الطبيعي القانونية بحيث لا يكون للشركة الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي (الإنسان) كحقوق الأسرة مثل الزواج والطلاق والنفقة والنسب

---

(1) يقصد بالشخص المعنوي " كل وحدة إجتماعية تنشأ من أجل غرض إجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها" الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص 20.

(2) سامي ، محمد فوزي، مرجع سابق، ص37–38 .كيره، حسن، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف للنشر، 1972، ص 643، الريماوي، فيروز ،شركة الشخص الواحد ،دراسه مقارنه،دار البشير للنشر،ظ1،1997،ص202.

والإرث، وكذلك الحقوق السياسية اللازمة لصفة الإنسان استناداً إلى نص المادة 1/51 من القانون المدني الأردني وكما وأنه يصلح للشخص المعنوي أن يكون محلاً للحقوق والإلتزامات التي تتفق مع الغرض الذي نشأ من أجلهِ يطبق على هذا الأمر مبدأ التخصيص[1].

وتستتبع عملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدوده بالإضافة إلى إستمرار شخصيها المعنوية، بقاءها محتفظةً بكافة مظاهر هذه الشخصية التي إكتسبتها من تاريخ الإنشاء، وتبقى كذلك ذمتها المالية مستمرةً ومالكة لإصولها وموجوداتها دون إتخاذ الإجراءات الخاصةِ بنقل ملكية العقارات ، وإجراءات حوالة الحق أو حوالة الدين، وتستمر الذمة المالية للشركة بعد تحولها مستقلةً عن الذمةِ المالية للشركاء، وبالتالي لا يجوز إجراء المقاصه بين ديون الشركة وديون الشركاء.

وتؤكد محكمة التمييز على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة ،حيث نصت في أحد قراراتها "لا يترتب على تغيير صفة الشركة المدعية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة نشوء شخص اعتباري جديد، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية حسب نص الماده 221 من قانون الشركات الأردني وبالتالي فإن تحويل الشركة المدعية لشركة مساهمة عامة لا يترتب عليها دفع رسوم تسجيل جديدة، حيث لا يجوز استيفاء رسوم التسجيل أكثر من مره"[2].

حيث يفهم من هذا القرار للمحكمة أن الشركه ذات المسؤولية المحدودة في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة تبقى مستمرة بالإحتفاظ بشخصيتها المعنوية، وبناء على ذلك فلا بد من بيان النتائج المترتبة على هذا الإستمرار لهذه الشخصية المعنوية للشركة المحولة ذات المسوؤليه المحدودة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة.

---

(1) أنظر المادة 51/ 1 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(2) أنظر قرار محكمة التميز الأردنية (حقوق) رقم 2007/3515، هيئة خاصة، تاريخ 2008/9/4، منشورات مركز عدالة.

ثانياً: النتائج المترتبة على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة.

إن من أهم النتائج المترتبة على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة، إستمرار أهلية الشركة المحولة فاللشركة أهلية في حدود الغرض والغاية التي أُنشأت من أجلهِ والمحدد في عقدها ونظامها الأساسي، فبمجرد أن تصبح الشركه شخصاً معنوياً تكون أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والواجبات كالفرد الطبيعي، على ذلك فإن للشركة أن تمارس كافة أنواع التصرفات القانونية ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، فلها شراء الأموال وبيعها ورهنها وأن تتعامل مع الغير بأن تصبح دائنة ومدينة، وأن تقاضي وتتقاضى، وأن تساهم في انشاء مشاريع أخرى أو شركات[1].

كما يجوز لها أن تتلقى التبرعات من الغير في حدود معينة وأن تتبرع للأعمال الخيرية حسب ما حدد العرف والعادة، لأن الأصل من وراء إنشاء الشركة هو تحقيق الربح، ولا يجوز لها أن تقدم هذه التبرعات خارج حدود العرف والعادة ، كما وأنه نتيجة لإستمرار تمتع الشركة بالأهلية المترتبةِ، يستتبع ذلك مسائلة الشركة مدنياً عن الأفعال الضارةِ التي وقعت من ممثليها أثناء قيام شكلها القديم، متى وقعت أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها و من الأمثلة على هذه الأفعال ، أعمال المنافسةِ الغير المشروعة، وعليه نجد أن للشركة ذات المسؤولية المحدوده أهلية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ولإثبات التصرفات القانونية المحددةِ التي يعينها سند إنشائها، ولا تتأثر هذه الأهلية وتستمر حتى بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة[2].

---

[1] يُتمتع كل شخص طبيعي وإعتباري عند التقاضي في المحاكم أو المراجعة بحقوق تجارية لدى أية دائرة أو مؤسسة عامة بالأهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني أو قانون الشركات الساري المفعول" أنظر المادة 36 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة1966.

[2] السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، 2005، ط 1، ج1، ص 109.

وعليـة فـإن أهليـة الـشركة المحولـة ذات المـسؤولية إلمحـدودة تـستمر مـا دامـت الحقـوق الممنوحـة لهـا والواجبـات لا تخـرج عـن حـدود الغـرض والغايـة الـذي أُسست الـشركةِ مـن أجلـه ومـن ألامثلـةِ على ذلك هو تحول شركة الإسمنت الشمالي وهي شركة ذات مسؤولية محدودة في وزارة الـصناعة والتجـارة تحولـت إلـى شـركة مـساهمة عامـة فـي الفتـره مـا بـين 1\1\1997 الـى 19\8\2012. وهـي شـركة مـسجلة بالمملكـة الأردنيـة الهاشـمية تحـت الـرقم 464 تـاريخ 2010/7/1م، حيث وبعد تحولها بقيت متمتعةً بالأهلية القانونية الممنوحة لها ما دامت تمارس الغرض الذي أُنشأت من أجلهِ وهي صناعة المواد الإسمنتية.

ويترتب كذلك على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة إستمرار الذمة المالية لها بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة، حيث أنه لا أثر لعملية التحول للشركة على ذمتها المالية التي اكتسبتها منذ اكتساب الشخصية المعنوية، حيث تنشا لها ذمة ماليه مستقله عن الذمـه الماليـه الـشركاء المكـونين لهـذه الـشركة، بحيـث تبقـى الـشركة مالكـة لأصـولها وموجوداتهـا المكونة لذمتها المالية، ولا تخضع بشأنها إلى اي إجراء من إجراءات نقل الملكية.

حيـث تبقـى الذمـه الماليـة للـشركة ذات المـسؤولية المحـدوده مـستمره وقائمـة وتظـل كافـة أموالهـا تمثـل الـضمان العـام للدائنين بعـد تحولهـا إلـى شـركة مـساهمة عامـة وتبقـى متمتعـه بجميـع الحقوق "[1].

---

[1] نصت المادة 51 من القانون المدني الاردني على "الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون......، فيكون لـه...... أ-ذمـه ماليـة مستقله. ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون محرز، أحمد حمد، مرجع سابق، ص 664، أنظر المادة 51 من القانون المدني الأردني" رقم 43 لسنة 1976. إنظر قرار المحكمة التميز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2867 منشورات عداله.وللإطلاع على الشركات ذات المسؤولية المحدودة المحولة إلى شركة مساهة عامة أنظر .www.ccd.gov.jo

وأكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار لها " تعتبر الذمةُ المالية للشركة ذات المسؤولية إلمحدودة مستقلة عن ذمة الشركاء وأن الشركة هي المسؤوله عن سداد ديونها والإلتزامات المترتبة عليها وعليه فإن تحصيل ديون الشركة من أموال الشريك الخاصة واقع في غير محلهِ، وحيث تم التحصيل من أموال المدعي الخاصة فإن من حقه إسترداد ما تم تحصيلهُ من أموالهِ بدون وجه حق. أما إقرار المدعي بديون الشركة فإنه لا يبرر تحصيل الديون من أمواله الخاصة"[1].

وتختلف مدى مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال تحويلها إلى شركة مساهمة عامة وإستمرار شخصيتها المعنوية بحيث ما إذا كان قد أوفى المساهم كامل مساهمته في رأسمال الشركة أو إذا لم يوفي هذه المساهمة في رأسمالها ، فإذا أوفى المساهم بكامل مساهمته في رأسمال الشركة فإنه لا يكون مسؤولاً تجاه الدائنين وتبقى الشركة هي المسؤولةُ عن تلك الديون.

ونجد هذا واضحاً في قرار محكمة التمييز حيث جاء فيه" إستقر إجتهاد محكمة التمييز ... على أنهُ وإستناداً إلى أحكام المادة (53) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 أن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية إلمحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وأن الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولةٌ عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً عن تلك الديون والإلتزامات والخسائر إلا بمقدار حصتهِ في تلك الشركة وما دام الشريك قد أوفى كامل مساهمته في الشركة ذات المسؤولية المحدوده فأنه لا ينتصب خصماً قِبل دائنيها وتعتبر هي الخصم قبلهم وحيث ثبت للمحكمة أن المدعي قد أوفى كامل مساهمتهِ في رأسمال الشركةِ وذلك ثابت من كتاب

---

[1] أنظر قرار المحكمة التميز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2867 منشورات عداله.

مراقب الشركات فإن الشركه والحالة هذه هي الخصم في المطالبة التي كانت مترتبة على الشركة الدولية للخدمات المحدودة المسؤولية والمسجلةِ لدى مراقب الشركات"[1].

ويترتب على إحتفاظ الشركة المحولة بذمها المالية عدم تأثر الحصه التي يقدمها الشريك للشركة عند التأسيس بعملية التحول، حيث تبقى هذه الحصه مملوكةً للشركة وداخل ملكيتها وخارجة عن ملكية الشريك، ويكون حق الشريك فقط في الحصول على نسبه من الأرباح التي تحققها الشركة في شكلها الجديد ، ويحصل على نصيبة من موجوداتها كما وأنه ليس لدائني الشركاء الشخصيين التنفيذ على ما يخص الشركاء في رأسمال الشركة حسب ما نصت عليه المادة 1\600من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه "إذا كان أحد الشركاء مدينا لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأسمال الشركة قبل تصفية الشركة، ولكن يجوز له إستيفاءهِ مما يخص المدين من الربح". أي الربح الذي يحصل عليهِ الشريك من الشركة[2].

وتبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة متمتعةً بالجنسية الأصلية لها حتى بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة الأمر الذي يفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة، والتمتع بالحقوق والإمتيازات التي توفرها الدولة لرعاياها ، وجنسية الشركة من الأمور الهامه التي تفيد في العديد من الجوانب وخاصةً المتعلقةِ بالحق بالإتجار وإدارة الشركة وأهليتها وحلها وتصفيتها بوجه عام.

([1]) أنظرقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2001/255(هيئة خماسية) تاريخ2008/10/7 منشورات مركز عدالة

[2] وتحتفظ الشركة بأهليتها القانونية وتكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات وتستمر بالتقاضي والمقاضاة ذلك أنه لا أثر للتحول في إنقطاع الخصومة وسير الدعاوي المتعلقة بالشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، لكون شخصية الشركة المعنويه لا تنقضي في حال تحولها. أنظر الخرابشة، سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة، ط 1، 2008، ص 163.

وتعتبر جنسية الشركة أنها العلاقة القانونية السياسية التي تربط الفرد بدولةٍ معينة، وهذه العلاقة مبنية على أسس إجتماعية وروحية تستلزم الولاء من قبل الشخص لدولتهِ، وبالتالي فإن إستمرار الشركة المحولة بالتمتع بالجنسية بعد تحويلها، يعتبر من أهم الآثار والنتائج المترتبة على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة، فقد يحدث أن تكون هنالك دعاوي مرفوعة من الشركة على الغير أو من الغير على الشركة قبل إجراء التحول، ثم بعد ذلك يحدث التحول وتخضع الشركة لنظام الشكل الجديد، وتنتهي بذلك سلطة ممثلي الشركة في نظامها القديم شركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبناءً على ذلك فإنه لا أثر لعملية التحويل لأنه لا أثر لذلك على الدعأوي المرفوعة من أو على الشركة، ولا إنقطاع للسير بالخصومة في حالة التحويل، لأن عملية التحويل لا تستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة وبالتالي إستمرار أهليتها وجنسيتها، الأمر الذي يجعل الشركة هي صاحبة الصفة في التمثيل في هذه الدعاوي.

فلو أنَ شركة إسمنت الشمالية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة في المثال السابق تحولت إلى شركة مساهمة عامة وكانت مدعية في دعوى مرفوعة على الغير من قبلها قبل إجراء التحويل للشركة في ظل شكلها القديم شركة ذات مسؤولية محدودة، وحدث وتحولت الشركة إلى شركة مساهمة عامة،فإن ذلك لا يعني إسقاط الدعوى المرفوعة أو توقيفها نتيجةَ التحول، بل تستمر هذه الدعوى مرفوعة وتستمد الخصومةُ بعد التحول وتبقى الشركة هي المدعية على سبيل المثال والغير مدعى عليه حتى ولو تغير الممثل القانوني للشركة حسب إجراءات التحويل المنصوص عليها بالقانون.

وهذا على خلاف الإندماج حيث يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وكذلك زوال سلطة ممثليها[1].

الفرع الثاني

إدارة الشركة

ويترتب على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة حدوث تغيير في المركز الإداري للشريك، حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدار من قبل مدير يتم تعيينه لإدارة شؤون الشركة وقد يكون من غير الشركاء، وبعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة، فإنه يطرأ تغيير في المركز الإداري للشركة من خلال زوال سلطة هذا المدير، ويفقد معها ميزة الاداره المطلقة التي كان يتمتع بها في ظل شركته القديمة ذات المسؤولية المحدودة، حيث كان يمسك بزمام الأمور، وكان يصدر القرارات العادية وغير العادية.

أما بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة فإنه يحل محل المدير مجلس الإدارة تستعين به الشركة المساهمة العامة لإدارة أعمالها وتمثيلها تجاه الغير الأمر الذي جعل المشرع يعهد بهذه المهمة لعدد قليل من الأشخاص ينتخبون من المساهمين ليُكونوا مجلس إدارة للشركة، ويعد بذلك الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة[2].

حيث نجد أن قانون الشركات الأردني نص في المادة (132) منه على الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه

---

[1] الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها في القانون الاردني، عمان، 1993، ص 16، موسى، طالب حسن، إندماج الشركات، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد 2، العدد2، 1997، ص 30.

[2] في حال رغبت الشركة ذات المسؤولية المحددة بتغيير نظامها إلى نظام مساهمة عامة فيجب أن تضع أجهزتها الإدارية بما يتفق مع شكلها الجديد بحيث لا يجوز أن يستمر المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإدارة الشركة بعد تحولها إلى مساهمة عامة وإذا قام بذلك يعتبر تصرفهُ باطلاً"، أنظر محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 688.

عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه"[1].

أن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، له تأثير على الجهاز الإداري للشركة، حيث تصبح السلطة للأغلبية في الشركة المساهمة العامة، ويحل مجلس الإدارة محل المدير، ويكون هو المهيمن على إدارة الشركة، وبالتالي زوال سلطة المديرين في تمثيل الشركة أمام الغير والقضاء، وتنتقل هذه السلطة إلى مجلس الإدارة[2].

وبزوال سلطة المدير كأثر مباشر ناتج عن تحويل النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدوده إلى شركة مساهمه عامة هل يمكن القول أننا أمام عزلاً تعسفياً لهم أم أنه مجرد زوال لهذه السلطة لا يتطلب التعويض الناتج عن العزل لهم، وفي حالة ما إذا كان عزلاً لهم فهل يحق لهم المطالبة بالتعويض من جراء هذا العزل مع العلم بأن موافقة المدير وهيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية إلمحدودة ليست شرطاً لإتمام إجراءات تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة؟

إن إنتهاء سلطة المديرين في الشركة ذات المسؤولية إلمحدودة في حال تحويلها إلى شركة مساهمة عامة وحلول مجلس الإدارةِ محلهُ كنتيجةً لهذا التحويل لا يمكن إعتباره عزلاً تعسفياً لهم، وبناء على ذلك لا يحق لهم المطالبة بالتعويض من جراء هذا العزل لهم ليحل محلهم مجلس الإدارة المنتخب للشركة المحول إليها شركة مساهمة عامة، ولا يثبت الحق بالتعويض للمدير المعزول بهذه الحالة إلا إذا أثبت المدير الذي إنتهت سلطتهُ أن التحويل قد تم بقصد التخلص منهُ أي بقصد الإضرار به، مع العلم بأن هذه الحالة وفي حالة ثبوتها لا تبطل وتلغي إجراءات تحول

---

[1] أنظر المادة 132 من قانون الشركات الأردني، رقم 22 لسنة 1997.

[2] السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص 230.

الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة وتبقى صحيحةً ما دامت طبقاً للإجراءات والشروط القانونية اللازمة لإجرائه، بل يقتصر الأمر على حالة التعويض عند الثبوت وفي حال كانت هنالك دعوى مرفوعه على المدير في ظل الشركه ذات المسؤولية المحدودة فإنها تبقى قائمةً في المحكمة المختصةِ ويبقى المدير مسؤولاً في حال الثبوت، أما إذا وجدت إلتزامات على الشركه فتنتقل هذه الألتزامات إلى الشركه المساهمة العامة[1].

ونخلص مما تقدم بأن للشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصية معنوية قائمة لا تزول بتحويلها إلى شركة مساهمة عامة، وإستمرار هذه الشخصية يستتبع إستمرار نتائج غاية في الأهمية خاصة المتعلقةِ بإستمرار أهلية الشركة وذمتها المالية وإستمرار جنسية الشركة الأصليه.

المطلب الثاني

آثار التحول بالنسبة للشركاء

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوفر إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاته، بحيث لا تقوم هذه الشركة إلا بتوافر جميع الاركان العامة والخاصة، وتعتبر هذه الأركان من خصائص وعناصر عقد الشركة الأساسي الذي يميزه عن غيره من العقود الأخرى، وتُستمد هذه العناصر من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض التعاون الإيجابي بين مجموعة من الأفراد تتجسد مصالحهم وتتجانس لتنفيذ المشروع الذي تكونت وأُنشأت من أجله الشركة.

ومن ضمن هذه الأركان الخاصة تعدد الشركاء في الشركة حيث يفترض عقد الشركة ،وجود شخصين أو أكثر من الشركاء لتحقيق التعاون وإنجاز الغرض الإقتصادي المرجو من الشركه، وهو جمع الأموال وتحقيق الربح ليعود بالنفع على جميع المؤسسين، حيث نلاحظ أنه لا

(1) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص186. السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق،ص432.

يجوز أن يقل عدد المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عن إثنين حيث نصت المادة (90) من قانون الشركات الأردني "تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن إثنين يكتتبون فيهما بأسهم قابلة للإدراج في أسواق الأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها"[1].

ويترتب على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة بالنسبة للشركاء، أن يكون الشريك بلا شك في مركز أفضل مما كان عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث يُصبح الشريك مساهماً وعليه فإن مركز الشريك في الشركة المساهمة العامة المُحول إليها كونها شركة أسهم لهُ ميزات أفضل بلا شك من مركز الشريك في الشركة المحولة ذات المسؤولية المحدودةِ ، حيث يستفيد المساهم من مبدأ حرية تداول أسهم شركة المساهمة العامة دون الخضوع لقيود التنازل عن الحصص المتبعة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني

أثر التحول بالنسبة للغير

تناولنا في المبحث الأول الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة المحولة والشركاء من جراء عملية التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، وكنا قد بينا أن عملية التحول هذه ليس لها تأثير على الشخصية المعنوية للشركة المحولة، حيث تبقى هذه الشخصية مستمرة دون إنقضاء، بالإضافة إلى هذه الآثار التي تترتب جراء عملية التحول للشركة

[1] خرج المشرع المصري الحديث على مبدأ تعدد الشركاء، فأجاز للشركات القابضه تأسيس شركات مساهمة بمفردها حسب أحكام المادة 2 من قانون قطاع الاعمال المصري، أنظر العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 25. شفيق ، محسن، الوسيط في القانون التجاري،ج1،1952،ص326.

ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة والمنصبة على كل من الشركة والشركاء، يوجد آثار قانونية مترتبة على هذه العملية تمس بالأخص الغير المتعامل مع الشركة.

وتتجسد هذه الآثار، بآثر التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، بالنسبة لدائني الشركة المحولة وما هو مصيرهم بعد إجراء التحويل للشركة[1]، وبالنسبة للعقود التي كانت الشركة قد أبرمتها في شكلها القديم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وما مصير هذه العقود بعد التحول، فجميع هذه الآثار تشمل بلا شك الغير خارج أطراف العقد، وللوقوف على هذه الآثار سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر التحول بالنسبة للدائنين.

المطلب الثاني: أثر التحول بالنسبة للعقود.

المطلب الأول

أثر التحول بالنسبة للدائنيين

تؤدي عملية تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، إلى توفير حماية خاصة للشركاء في الشركة المحولة، حيث لا يجوز زيادة التزامات الشريك كقاعدة عامة، الأمر الذي جعل بعض الأنظمة القانونية تمنح الشريك حق التخارج من الشركة، إذا ما إعترض على قرار التحويل بالشروط التي حددها القانون، وطالما أن الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي ولا تزول بتحولها إلى شركة مساهمة عامة، الأمر الذي يبقي الشخص المعنوي قائماً دون أن ينقضي ودون الحاجة إلى إنشاء شخص معنوي جديد.

---

[1]فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص 189.

بإستمرار الشخصية المعنوية تبقى الذمةُ المالية للشركة مستمرةً ، الأمر الذي يعني أن لا يترتب على عملية تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، أي أضرار بدائنين هذه الشركة ،الأمر الذي يجعل توفير الحماية للغير المتعامل مع الشركة ضرورة مُلحة[1]،وكما كانت مصلحة الدائنين محل رعاية واهتمام المشرع[2]، فإن دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحتفظون قبل تحولها بكافة الحقوق تجاه هذه الشركة، وتنتقل هذه الحقوق بعد تحولها إلى الشركة المساهمة العامة.

ونجد حماية المشرع الأردني للدائنين المتضررين من عملية التحول في نص المادة 219 من قانون الشركات الأردني حيث نجدها نصت على " لكل ذي مصلحة الإعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب إعتراضهِ ومبرراته، وإذا لم يتم تسوية الإعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر إعتراض فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء تلك المدة على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك"[3].

ومن خلال هذه المادة نجد المشرع الأردني قد وفر الحمايةَ لدائني الشركة في حال تحولها، وأن كان النص السابق لم يعالج صراحةً حماية حقوق دائني الشركة إلا انه أعطى الحق لكل ذي مصلحة الإعتواض على قرار تحويل الشركة سواء كان من الدائنيين أو من غير الدائنيين، حيث يفهم من عبارة لكل ذي مصلحةٍ أي كل من يُمس حق من حُقوقه من جراء تحويل الشركة أي أن

---

(1) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص 191، السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص 452.

(2) حرصت تعليمات المصارف على إمكانية فتح حسابات مصرفية للعميل (الطرف الدائن وتتمخض لمصلحة منها أمكانية فتح حساب التوفير، أنظر الشماع، فائق محمود، الحسابات المصرفية دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر، ط 1، 2003، ص 192.

(3) أنظر المادة 219 من قانون الشركات الأردني قم 22، لسنة1997.

النص السابق لم يمنح حق الإعتراض للدائنين فقط بل أن مصطلح الدائن يندرج ضمن من له مصلحة بعدم إتمام إجراءات تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، ويقدم الإعتراض إن وجد في هذه الحالة إلى الوزير حيث أنه صاحب الحق بالإعلان عن الموافقة على تحويل النظام القانوني للشركة، وتكون مدة تقديم الإعتراض ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الموافقة على التحويل في الصحف اليومية في الفقرة(أ) من ذات المادة.

ويجب أن يشتمل الإعتراض على مبررات إيجابية جدية ومجدية وحقيقية يثبت من خلالها أن الإستمرار بإجراءات التحويل من شأنهِ الإضرار والمساس بحقوقهِ بغض النظر عن صفته، وفي حالة الإعتراض أو عدم الموافقة عليه من قبل الوزير فإن القانون منح الحق للمعترض بالطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً، ولعل سائل يسأل عن سبب الطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا حيث أنها هي صاحبة الإختصاص بالنظر في الطعن المقدم بقرار الوزير حيث أن قرار الوزير هو قرار إداري وإختصاص الطعن به يكون لمحكمة العدل العليا .

وقد عالج المشرع المصري حماية الدائنين عند إجراء التحويل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة في نص المادة 136 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 حيث نجدها تنص "... ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها...الخ" ومن هذا النص نجد المشرع المصري قد أوجد نص لحماية حقوق دائني الشركة عند التحويل سواء بتوفير ضمانات لهم قبل الشركة أو عن طريق قرار قضائي أو غيره ، وهذه الضمانات لم ينص عليها المشرع الأردني في المادة 219 من قانون الشركات الأردني.

وتجمع القوانين المقارنة على حماية حقوق الدائنين عند التحول، فتقضي بإستمرارية حقوقهم تجاه الشركة المحولة نتيجة لإستمرار الشخصية المعنوية. على ذلك فإن دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يحتفظون بكافة حقوقهم تجاه هذه الشركة ولا تأثير لعملية التحول على هذه

الحقوق بل تنتقل إلى النظام القانوني الجديد الذي تحولت إليه الشركة بمعنى أنها تنتقل جميع حقوقهم بمواجهة الشركة المساهمة العامة كونها الشركةُ المحول إليها[1].

وإذا نظرنا إلى الأحكام الخاصة بالإندماج (إندماج الشركات) نجد أنه يختلف عن عملية تحويل الشركة، ففي الإندماج تزول شخصية الشركة المندمجة وتنقضي، ويتم الإنتقال للذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنتقالاً شاملاً والتي تخلفها خلافةً قانونيةً عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتكون الذمة المالية للشركة الدامجة هي الضمان العم لدائني الشركة، يعتبر الإندماج للشركة المدمجة زيادة في رأسمالها الأمر الذي يزيد من ضمانات الدائن في إستيفاء حقهم منها.

وقد جاءت حماية الدائنين في حالة الإندماج للشركات في نص المادة (234) من قانون الشركات الاردني حيث نصت على "يجوز لحملة أسناد القرض و دائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحةٍ من المساهميين أو الشركاء الإعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف اليوميةِ بمقتضى أحكام الماده 231....الخ"[2].

وكذلك فإن التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، أثر ينعكس على التزام الكفيل بضمان ديون الشركة، فالكفالة والتي يراد بها انها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام تعطى لضمان دين على الشركة وقد تصدر من الغير أو من أحد الشركاء، وأن الغالب في العمل أن تقدم من مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والأصل في الكفالة أن ترد على دين موجود ومعين وقت تقديمها، على أنه يجوز أن تكون الكفالة في دين مستقبلي أو احتمالي، ولمدة غير محدودة، وتعتبر الصورة الشائعةِ للكفالة، هو ما تقدمه البنوك للشركات من

(1) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 99.

(2) حماد،محمد علي،إندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات ألأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996، ص 134.

إعتمادات مصرفية في الحسابات الجارية حيث يتفق فيها على التزام الكفيل بضمان كل ما ينشأ في ذمة الشركة من مبالغ عن فتح الإعتماد.

وطالما أن تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية فإنهُ يترتب على ذلك أن يبقى الكفيل ملتزماً بالكفالة، ولا يستطيع التحلل منها بتمسكه بانقضاء الكفالة بسبب التحويل للشركة، حيث لا تغيير في شخص المدين، ولا تجديد للإلتزام الأصلي المكفول[1].

وخلاصة القول أنه لا تأثير لعملية تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة على حقوق دائني الشركة، حيث لا تستطيع الشركة التخلص من هذا الإلتزام تجاه الدائنين، بإجراء التحويل وإنقضاء الشركة، لأن عملية التحول لا تستتبع زوال وإنقضاء الشخصية المعنوية ، وبالتالي تنتقل هذه الحقوق من الشركة المحولة إلى الشركة المساهمة العامة وتكون الشركة ملتزمةً بها في نظامها القانوني الجديد.

المطلب الثاني

أثر التحول بالنسبة للعقود

من المقرر أن تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة لا يترتب عليه زوال وانقضاء الشركة وشخصيتها المعنوية بل تستمر هذه الشخصية بما لها وعليها من تعهدات والتزامات، وينتج عن هذا الإستمرار للشخصية الإعتبارية إستمرار للذمة المالية لهذه الشركة، ويترتب على ذلك بقاء العقود التي أبرمتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تحولها إلى شركة مساهمة عامة وعدم تأثرها وتأثر الحقوق الناشئة عنها، لأن عملية التحول لا

---

[1] أنظر المادة 950 من القانون المدني الاردني، رقم 43 لسنة 1976، الشماع، فائق محمود، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها، فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص 170.

يترتب عليها إنقضاء الشركة وتصفيتها، بل أن الشخصية المعنوية للشركة تمتد وتستمر كذلك الذمة المالية لها بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية[1].

ويبقى المشروع الإقتصادي الذي أُنشأت الشركة من أجلهِ ولغايات تحقيق الربح من ممارستهِ قائماً. أملت هذه الحقيقة الإقتصادية إستمرار العقود التي كانت قد أبرمتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتنتقل إلى النظام الجديد (شركة مساهمة عامة)، بحيث ينصرف أثرها وتبقى نفس الآثار حتى بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية[2].

وسنقتصر دراستنا لآثار تحول الشركه ذات المسوؤلية المجدودة إلى شركة مساهمة عامة والمتعلقةِ بالعقود المبرمةِ مع الشركة على كل من عقدي العمل والإيجار، حيث أن هذه العقود هي التي يثور بشأنها النقاش، ولأن هذه الدراسة لا تتسع لإستعراض كافة أنواع العقود التي تكون الشركة قد ابرمتها منذ البداية، وعلى ضوء ذلك سنقتصر دراستنا على التالي:

الفرع الأول: أثر التحول على عقد العمل.

الفرع الثاني: أثرِ التحول على عقد الإيجار.

الفرع الأول

أثر التحول على عقد العمل

نظم المشرع الأردني عقد العمل، سواء كان عقد عمل فردي أم عقد عمل جماعي وعالج العلاقة بين طرفيه العامل وصاحب العمل، والالتزامات الواقعة على كل طرف من الأطراف، وأوجد القواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقة خلال مدة العقد من خلال معالجة أثار عقد العمل،

---

[1] الصغير، حسام الدين، مرجع ابق، ص 586.

[2] الريماوي، فيروز، مرجع سابق، ص 205.

وللوقوف على أثر تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة على عقد العمل، لا بد من توضيح المقصود بهذا العقد وبيان أطرافه ضمن نصوص القانون.

وبالرجوع إلى المادة (805) من القانون المدني الاردني نجدها عرفتهُ على أنه "عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافهِ وإدارتهِ لقاء أجر" كما عرفتهُ المادة (2) من قانون العمل الأردني بأنه "إتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاهُ أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافهِ أو إدارتهِ مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة، وبعمل معين أو غير معين". وعرفت كذلك نفس المادة عقد العمل الجماعي على أنه "إتفاق خطي تُنظم بمقتضاهُ شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى"[1].

ولقد حرص المشرع الأردني من خلال هذه التعريفات على تنظيم العلاقة ما بين طرفي العقد العامل وصاحب العمل، حيث تناول تعريف عقد العمل ضمن القواعد العامة في المادة 805 من القانون المدني الأردني، ونظم هذه العلاقة ضمن نصوص قانون خاص في المادة 2 من قانون العمل الأردني نظراً لخصوصية العلاقة ما بين طرفي العقد، سواء كان العقد فردي أم جماعي، وينتج عن هذا التدخل لتنظيم العلاقة، أن المشرع الأردني إعتبر نصوص قانون العمل الأردني، قواعد آمره من النظام العام، حيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

---

[1] مصاروه، هيثم، قانون العمل دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار الحامد للنشر، عمان، ط 1، ص 30. الداوودي، غالب، شرح قانون العمل الأردني دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1999، ص 55. أنظر = المادة 805 من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، والمادة 2 من قانون العمل الأردني، رقم 8 لسنة 1996.

وقد جاء هذا التدخل من المشرع لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة ألا وهو العامل كونهُ يحصل على أجرة لقاء العمل الذي يقدمهُ من خلال مجهودهِ البدني والجسماني[1]، ومن المعلوم أن عقد العمل يعتبر من العقود الشخصية التي يكون لشخصية العامل وصاحب العمل فيها محل إعتبار في العقد، وعليه فإذا تغير رب العمل فإن العقد ينتهي، سواء ببيع المنشأة أو إنتقالها بالإرث أو بوفاة رب العمل، أو لغير ذلك من الأسباب.

إلا أن التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الأردني تقرر إرتباط العامل بالمصنع أو المنشأة بغض النظر عن شخص صاحب العمل الأمر الذي يعني إستمرار عقد العمل ما بين طرفيه العامل وصاحب العمل الجديد سواء إكتسب هذه الصفة بسبب ناقل للملكية كالبيع أو باللإرث، حيث أصبحت صلة العامل بالمصنع والمشروع الإقتصادي أقوى منها برب العمل المتعاقد معه، الأمر الذي حدا بالتشريعات العماليه الحديثة للتدخل وتقنين مبدأ إرتباط عقد العمل بالمشروع الإقتصادي. وإستمرار عقود العمل قائمة بغض النظر عن تغيير صاحب العمل لأي سبب كان[2].

وبما أن تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإستمرار ذمتها المالية، فإن جميع العقود الخاصة بالعمل (عقد العمل) التي تكون فيها هذه الشركة طرفاً لا تتأثر ولا يتم إنهاؤها نتيجة التحويل بل تبقى هذه العقود سارية المفعول ونافذة بعد عملية التحول إلى شركة مساهمة

---

[1] القريشي، جلال، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حواء، البصرة، 1969، ص 10، مصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص 32.

[2] عبد الصبور، فتحي ، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية للأموال، بند 258، ص 300. كيره، حسن، أصول قانون العمل، ط 3، المعارف للنشر، 1979، ص 680.

عامة، كون عملية التحول لم تحدث أي تغيير في الشركة المحولة وبقيت بالصفة التي عليها كطرف بالعقد[1].

ونجد أن قانون الشركات الأردني قد أكد على ذلك في نص المادة (221) منه حيث نصت "لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشؤ شخص إعتباري جديد بل تبقى الشركة شخصيتها الإعتبارية وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة" ويتضح من هذا النص أن العقود التي أبرمتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة تستمر ويترتب عليها جميع الآثار بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة وكأنها هي التي أبرمتها[2].

وقد عالج قانون العمل الأردني في المادة(16) منه، أثر عملية التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة على عقد العمل فقد نصت "يبقى عقد العمل معمولاً فيه بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الألتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التنفيذ، وأما بعد إنقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحدهُ".

كذلك نصت المادة 1/42 من ذات القانون على بقاء وإستمرار عقد العمل الجماعي في حالة التحول فنصت "يكون عقد العمل الجماعي ملزماً للفئات التالية: 1- أصحاب العمل وخلفهم بمن فيهم ورثتهم والأشخاص اللذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور أو عند إندماجها

---

[1] الريماوي، فيروز، مرجع سابق، ص 206.

[2] أنظر المادة (2) من قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997.

بغيرها"، حيث يتضح من هذه النصوص أن المشرع الأردني أكد على بقاء العقود المبرمة مع الشركة مستمرةً ونافذةَ المفعول ولا تتأثر بعملية التحول، بغض النظر عن سبب أو طريقة التغيير حيث أشارت إلى أنه لا إعتبار لتغيير صاحب العمل بأي صورة من الصور[1].

وفي هذا السياق يلزم الإشارة إلى أن إستمرار هذه العقود بعد عملية التحول لا يتوقف على إرادة العامل أو إرادة الشركة لأن المشرع حينما نظم العلاقة بين طرفي عقد العمل كان الهدف لحماية العامل والحفاظ على كيان المشروع الإقتصادي، تحقيق الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، وبالتالي ليس للشركة ولا للعامل التحلل من هذه العقود بالإرادةِ المنفردةِ،الا أنه يجوز إنهائها بالإراده المشتركة للطرفين في العقد محدد المدة ، وبإرادة أحد طرفي العقد إذا كان هناك مبرر مشروع في العقد غير المحدد المدة، بالإضافة إلى أن بقاء هذه العقود وعدم تأثرها بعملية التحول لا تستتبع تكليف العامل بعمل يتنافى مع عمله الأصلي الذي يقوم به[2].

نخلص مما تقدم إلى أن العقد المبرم مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تحولها يبقى نافذ المفعول وسارياً ومنتجاً لآثاره القانونية بين أطرافه حتى بعد تحولها إلى شركة مساهمه عامة، حيث أنه بإجراء عملية التحول تكون الشركة المساهمة العامة وكأنها هي التي أبرمت هذا العقد وتعاقدت من خلاله، كل ذلك امتداداً للشخصية المعنويه للشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظامها الجديد الشركة المساهمة العامة.

---

[1] أبو شنب، أحمد عبد الكريم، شرح قانون العمل الجديد، دار الثقافة للنشر، 2006، ص 91، بني ياسين، علي، الآثار القانونية المترتبة على إندماج الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2010، ص 123. انظر المادة 16 والمادة 42/ 1 من قانون العمل الأردني، رقم 8 لسنة 1996.

[2] السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص 476. للمزيد أنظر شنب، محمد لبيب، شرح قانون العمل، القاهرة، 1976.

الفرع الثاني

أثر التحول على عقد الإيجار

يحتاج المشروع الإقتصادي والمنشأة الصناعية في إقامتهِ وتأسيسهِ وتجهيزهِ وإستقرارهِ وإزدهارهِ، إلى كل ما يملك صاحب المشروع من جهد ومال ونفقات إذ من حق صاحب هذا المشروع أن يحتفظ بوحدتهِ التي إستقرت سواء بإستغلالهِ بصورتهِ التي بدأها شخصياً أو بتغيير شكلهِ أو التصرف بكافة أنواع التصرفات التي لصاحب المشروع والوضع هنا يتعلق بالمحال التجارية من حيث طبيعتها ومقوماتها وما يرد عليها من تصرفات.

ويعتبر عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين طرفي العقد المؤجر والمستأجر، ولم يرد في قانون المالكين والمستأجرين الأردني تعريف خاص لعقد الإيجار، وعليه فقد عرفته المادة 658 من القانون المدني الأردني على أنه "تمليك المؤجر للمستأجر منفعةً مقصودةً من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"[1].

إذ يتضح من هذا التعريف لعقد الإيجار أنه عقد ملزم للجانبين، إذ يُنشئ التزامات من جانب طرفيه المؤجر والمستأجر، فالمؤسسات وأثناء ممارستها لنشاطاتها الإقتصادية تحتاج إلى إبرام عقود ومن ضمنها هذه العقود عقد الإيجار، إذ يترتب على هذه العقود حقوق مالية واقتصادية ذات أهمية بالغة فقد تكون هي الدافع إلى إجراء التحول للشركة حيث اننا أمام عقد إيجار صحيح ونافذ لحظة التحويل للشركة إلى شركة مساهمة عامة فهل تثور من جراء هذه العقود خلافات

---

[1]أنظر المادة 658 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، عرفت المادة 558 من القانون المدني المصري عقد الإيجار على أنهُ" عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بأن يُمكن المستأجير من الإنتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم" الفايز، عقاب، شرح قانون المالكين والمستأجرين، المتحدون للنشر، عمان، ص 1، 1999، ص 100،

قانونية وهل تمتد هذه العقود وتبقى سارية المفعول على الرغم من تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة عامة[1]؟.

لم ينص قانون المالكين والمستأجرين الأردني على تنظيم أحكام عقود الإيجار التي تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة طرفاً فيها في حالة التحول إلى الشركة مساهمة عامة ومصير هذه العقود بعد التحول، وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد في قانون الشركات لبيان المركز القانوني للشركة المحولة والتي تتمثل بنص المادة (221) من قانون الشركات الأردني حيث نصت "لا يترتب على تحويل الشركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشؤ شخص إعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الإعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأموالهِ الشخصيةِ عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة".

وبناءً على ذلك فإنهُ يستفاد من نص المادة سابقة الذكر أنه لا يترتب على عملية التحويل للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة زوال وإنقضاء عقود الإيجار التي كانت الشركه ذات المسوؤلية المحدودة قد أبرمتها قبل التحويل، بل تستمر هذه العقود في النظام الجديد المحول اليهِ في الشركة المساهمة العامة [2].

وحيث أن المشرع الأردني قد نظم أحكام عقد الإيجار ضمن قانون خاص في قانون المالكين والمستأجرين فإنه يقتضي الرجوع إليه، لبيان أثر التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة على عقود الإيجار المبرمة مع الشركة المحولة، حيث نجد بأن المشرع لم ينص صراحةً على مصير هذه العقود في حالة التحويل لشركة مساهمة عامة من حيث

[1] السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص 486.

[2] أحمد، خالد موسى، شركات الأشخاص والأموال، بدون طبعة ولا دار نشر، 2002، ص 35، وما بعدها.

إستمرارها، بل نص على حالات إخلاء المأجور ضمن نص المادة(5/ج) من قانون المالكين والمستأجرين، وعليه فإنهُ يتم الرجوع إلى القواعد المتعلقة بتنظيم مسألة إنتقال الحقوق في حالة تحويل الشركه في قانون الشركات الاردني والمتمثلةِ بنص المادة (221) من قانون الشركات الأردني.

ولعل السبب في الرجوع إلى تلك المادة هو خلو القانون الخاص المنظم لعقود الإيجار قانون المالكين والمستأجرين، من تنظيم هذه المسألة التي تقضي بأن لا يترتب على عملية التحويل لشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، إنقضاء وزوال العقود الخاصة بالإيجار المبرمةِ معها بعد التحويل إلى النظام الجديد، حيث تبقى جميع المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة قبل إجراء التحول قائمةً ومستمرةً إمتداداً لإستمرار الشخصية المعنوية للشركة وإستمرار ذمتها المالية. وبالتالي لا يجوز للمؤجر الإدعاء بمخالفةِ شروط التعاقد، بسبب أن غرض الشركة وهو ممارسة الأعمال التجارية لم يتغير، بل التغير هنا يتعلق فقط النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

وبما أن هدف الشركاء من وراء تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، هو لزيادة رأسمالها بشكل أكثر مما هو عليه الحال في شكلها القديم وزيادة المشروعات الإقتصادية التي تمارسها، وممارسة أعمال تجارية واسعة وكبيرة تحقق إرباح أكبر فإن ذلك يقتضي إستمرارية عقود الإيجار التي تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة طرفاً فيها لكون إستمرار المشروع الإقتصادي يتطلب معه إستمرار العناصر التي يقوم عليها، حيث لا بد من الإحتجاج بالتحول وسريانهِ في مواجهة المؤجر دون أن يتوقف على موافقتهِ[2].

---

[1] ياسين، علي محمود، مرجع سابق، ص 131.

[2] محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 651.

وفـي حالـة مـا إذا كانـت العـين المـؤجرة قـد تـم تأجيرهـا لأحـد الـشركاء فـي الـشركة ذات المسؤولية المحدودة دون الباقين، وقام هذا الشريك بتقديم العين المؤجرة كحصةً في شركة معينة إشترك فيها فيما بعد، ورغب الشركاء بعد ذلك بتحويل الشركة وإعترض الشريك على التحويل وتخارج من الشركة فإن مصير عقد الإيجار المبرم بين المالك للعين المؤجرة والشريك المستأجر ينتقل الحق به إلى باقي الشركاء بالشركة المحولة والتي بقيت شخصيتها الإعتبارية قائمةً ومستمرةً بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة[1].

وخلاصة القول أن هنالك موقِفاً موحداً يُجمع على إستمرارية وبقاء عقد الإيجار في حالة تغيير النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، ولا يكون لصاحب العين المؤجرة للشركة المحولة أن يتمسك بالأحكام المقررة للمؤجر في حالة التنازل عن حق الإجارة وذلك لأن العين المؤجرة لم تنتقل إلى واحد من الغير بل بقيت ما بين الشركاء أنفسهم لإستمرارية الشخصية المعنوية للشركة المحولة، وتبقى العلاقة قائمة بعد التحول كما كانت في الشركة المحولة بين المؤجر والمستأجر.

وعلى الرغم من وضوح موقف المشرع الأردني بخصوص إستمرار وبقاء المعاملات والعقود الخاصة بالإيجار وعقود العمل بعد تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، وإنتقالها إلى الشركة المساهمة العامة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية إلا أنه لا يمنع مشرعنا الأردني من التدخل، وإيجاد نص صريح يعالج أثر عملية التحول على هذه العقود.

---

[1] يستفاد من المادة 2/594 من التقنين المدني المصري، إن لمستأجر العقار الذي يقيم به مشروعاً تجارياً أو صناعياً وهو الشريك المتخارج من الشركة المحولة. فإن أُضطر على بيع مشروعه للغير أو حقهُ في هذا المشروع أياً كان حجم هذا الحق فإن الغير (باقي الشركاء) يتلقى ضمن عناصر المشروع الإجارة للعقار، السعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص 489.

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة في ظل القانون الأردني، تبين لنا من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة بأن المشرع الأردني قد نظم الإجراءات والأحكام والقواعد القانونية والشروط القانونية اللازمة لإتمام عملية التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، وكان المشرع الأردني الكريم حريص على ضرورة إتمام وإستيفاء جميع هذه الإجراءات والشروط القانونية عند إجراء التحويل، كما وقد نظم المشرع الأردني أهم الآثار القانونية المترتبة على الشركة المحولة والمتمثلةِ بإستمرار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة، وأكد كذلك على إحتفاظها بجميع حقوقها والتزاماتها السابقة على التحويل، لذلك عمدت ضمن هذه الدراسة إلى بيان موقف المشرع الأردني والثغرات القانونية ومواطن الضعف التي تعتري بعض نصوص القانون ذات العلاقة، ثم بيان موقف الفقه والقضاء إن وجد وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. أوجد المشرع الأردني إجراءات وقواعد قانونية يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاتها في حال رغب الشركاء فيها تحويل نظامها القانوني إلى شركة مساهمة عامة، وتعتبر هذه الشروط والإجراءات والقواعد القانونية من النظام العام حيث لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على ما يخالفها بأي حال من الأحوال، وما كان هدف المشرع الأردني من وراء وضع وسن هذه الإجراءات والقواعد القانونية إلا لإتمام عملية التحويل من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة بشكل صحيح وموافق للنصوص القانون (قانون الشركات الأردني). وفي حال لم يتم مراعاة وإستيفاء هذه

القواعد والإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عملية التحول يترتب عليهِ بطلان عملية التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة كأن العملية لم تكن من الأساس وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إلزامية هذه الإجراءات والقواعد القانونية.

2. تبين لنا من خلال هذه الدراسة لموضوع تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة بأن المنهج العام لتحول الشركات هو ذلك التغيير الذي يمس النظام القانوني للشركة المحولة، وليس التغيير في شكل الشركة كما عرفهُ بعض الفقه، وذلك لأن شكل الشركة ما هو إلا مجموعة القواعد القانونية التي يخضع له الشخص المعنوي حال حياتهِ حيث يستوعب الصور الخاصة بالتحول.

3. لا يترتب على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة مساهمة عامة أي إنقضاء للشخصية المعنوية للشركة المحولة، وعليه يعتبر إستمرار الشخصية المعنوية هو الأثر الأبرز المترتب من جراء إجراء عملية التحول وعليه فإن الذمة المالية للشركة تستمر إستمراراً للشخصية المعنوية وتكون هذه الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، ويترتب كذلك على إستمرار الشخصية المعنوية إستمرار أهلية وجنسية الشركة.

4. تستمر وتبقى عقود العمل سواء كانت عقود عمل فردية أو عقود عمل جماعية والتي تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة الراغبة بالتحول طرفاً فيها قائمة ولا تنقضي وتبقى سارية المفعول بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة، فإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد إرتبطت بعقود عمل قبل إجراء عملية التحول إلى شركة مساهمة عامة، فلا يستطيع الشركاء الإحتجاج بعملية التحول كسبب لتحللهم من هذه العقود،

حيث تُلزم الشركة المساهمة العامة بجميع الحقوق المترتب على هذه العقود وجميع الإلتزامات، كل ذلك نتيجة لإستمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد التحول حيث يكون للعامل الحق وبالرجوع على الشركاء أو الشركة المساهمة العامة لإستيفاء حقهُ وكأنها هي التي أبرمت العقد معهُ.

5. إن عقود الإيجار التي تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة طرفاً فيها كمستأجرةً قبل عملية التحول تبقى نافذةً وساريةَ المفعول حتى بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة، وعلى ذلك لا يعتبر التحول للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة سبباً مبرراً للشركة للتحلل من التزاماتها المترتبة في عقد الإيجار المبرمة مع هذه الشركة.

6. لم يعالج المشرع الأردني خيارات خاصة للشريك المعترض على التحويل ، حيث نجد المشرع الأردني قد أعطى الحق لهم بالإعتراض على قرار التحويل في نص المادة 219/ب من قانون الشركات الأردني.

التوصيات:

توصل الباحث ضمن هذه الدراسة إلى توصيات يضعها بين أيدي المشرع الأردني لمراعاتها عند مراجعة ومحاولة تعديل نصوص قانون الشركات الأردني وهي:

1. نتمنى على مشرعنا الأردني الكريم إيجاد نص خاص ضمن نصوص قانون الشركات الأردني،يتضمن إقرار ضمانات للوفاء بديون الشركة تجاه دائنيها في حال الإعتراض على قرار التحويل للشركة متى كان الإعتراض مبني على أسباب ومبررات جديه وحقيقية سبباً وموضوعاً ويلحق ضرراً بالدائنين، وعدم ترك الأمر للمحكمة ولسلطتها التقديرية حول الوفاء أو لإقرار ضمانات دون وجود نص قانون يلزمها للأخذ بأحد الأمرين.

2. حبذا لو عالج المشرع خيارات خاصة للشريك المعترض على التحويل تكفل له بيع حصته بيسر وسعر عادل دون التقيد بقواعد التنازل عن الحصص وبيعها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني المبادئ العامة وشركة التضامن، الجزء الأول، عمان،بدون دار نشر، 1994.
2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الكويت، بدون دار نشر،1978.
3. أحمد البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد، بدون دار نشر، 1963.
4. أحمد عبد الكريم، أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
5. أحمد محرز، الشركات التجارية القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، بدون دار نشر، 2000.
6. أحمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.
7. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
8. جلال البدري، المبادئ العامة في القانون الكويتي، دار الجامعة للنشر والتوزيع، 19995.
9. جلال القرشي، المعايير القانونية لعقد العمل، حواء للنشر والتوزيع، البصرة، 1969.
10. جمال أبو الفتوح، أثر الخصخصة على العلاقات الناشئة عن عقد العمل، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

11. جمال الكردي، التنظيم القانوني للخصخصة في القانون المقارن والقانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
12. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ، 1978.
13. حسني المصري، إندماج الشركات وأقسامها، دارسة قانونية مقارنه، دار الكتب القانوني للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
14. حسني المصري، أهمية الإندماج تعريفة صورة وطبيعته القانونية ووصفة القانوني، دار الكتب للنشر والتوزيع، 2007.
15. حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، عمان، بدون دار نشر، 1993.
16. حسن كيره، أصول قانون العمل، منشأة المعارف للنشر، طبعة ثالثة ، الإسكندرية، 1979.
17. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة العارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية،1997.
18. حلمي عبد الجليل جازم، تحول الشركات المساهمة العامة المغلقة إلى شركات مساهمة عامة، صنعاء، 2008
19. خالد موسى أحمد، شركات الأشخاص والأموال، بدون طبعة ولا دار نشر، 2002.
20. سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
21. سميحه القليوبي، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1992.

22. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.

23. صلاح الدين عبد الوهاب، بحث في تحويل الشركات وأثرهُ في الضريبة على إيراد القيم المنقولة، بواسطة بسمة رأق، منتدى قوانين قطر، 2009.

24. صلاح عباس، الخصخصة المصطلح والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.

25. طالب حسن موسى، إندماج الشركات، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد رقم (22) العدد رقم(2) 1997.

26. عبد الفضيل أحمد، الوسيط في القانون التجاري، المنصوره، بدون دار نشر ولا طبعة،1986.

27. عدنان إبراهيم السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005.

28. عدنان أبو الخير، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، 2008.

29. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري والشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

30. عقاب الفايز، شرح قانون المالكين والمستأجرين، المتحدون العرب للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 1999.

31. علي البارودي، دروس في القانون التجاري، الإسكندرية، بدون دار نشر، 1986.

32. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الجيزة،1976.

33. غالب الداوودي، شرح قانون العمل الأردني، دراسة مقارنة، الكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 1999.

34. فائق محمود الشماع، الحسابات المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، درا الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، 2003.

35. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأمين والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1967.

36. فوزري محمد سامي، الشركات التجارية والأحكام العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

37. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

38. كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات، دارسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2010.

39. لطيف جبر الكوماني، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان،2006.

40. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى،عمان،2006.

41. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1982.

42. محمد العريني،القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

43. محمد الفقي، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.

44. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل ، بدون طبعه ولا دار نشر،1976.

45. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعه ولا دار نشر ،1990.

46. مهند إبراهيم الجبوري ، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص "الخصخصة" دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان ،2008.

47. مهند إبراهيم الجبوري ،إندماج الشركات دراسة قانونية مقارنة، بدون طبعه ولا دار نشر،2003.

48. موفق حسن رضا ، قانون الشركات أهدافه وأسسه ومفاهيمه، مركز البحوث القانونية للنشر ، بغداد ، 1985.

49. هيثم مصاروه ، قانون العمل دراسة مقارنة بالقانون المدني ،دار الحامد للنشر ،طبعه أولى ، عمان ، 1999.

50. مراد منير فهيم، تحول الشركات تغيير شكل الشركة، توزيع منشأة المعرف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1968.

51.

المصادر:

1. الأنترنت.
2. موقع عدالة القانوني.

المجلات والبحوث

1. محمود حسين علي، المديرية العامة للدراسات والتطوير دائرة الدراسات التطوير دراسة عن الأسباب التي تحد من تحول الشركات العائلية الناجحة شركات مساهمة عامة، عمان، 2002.

الرسائل الجامعية:

1. أحمد عبد اللطيف غطاشه، الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني والمقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996.
2. حسين أحمد الغشامي، الأحكام التشريعية لتحويل شركة التضامن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
3. علي محمود بني ياسين، الاثار القانونية المترتبة على اندماج شركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2010.
4. محمد توفيق السعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، مطابع العرب للنشر والتوزيع،القاهره، 1988.
5. محمد علي حماد، إندماج الشركات التجارية وفقاُ لقانون الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1996.
6. مفلح عواد القضاة، الوجود القانونين والواقعي للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه القاهرة، 1985.

القوانين:

1. قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002.
2. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة1966، المنشور في الصفحة 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 تاريخ 1966/3/30.
3. قانون التخاصية الأردني رقم 25 لسنة 2000 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 443 رقم 3652 تاريخه 2000/7/2.

4. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، المنشور في الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4024 تاريخ 1997/5/15.

5. قانون الشركات المصري رثم (159) لسنة 1987.

6. قانون العمل الأردني رقم (1) لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2010.

7. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

8. قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2011، المنشور في عدجد الجريدة الرسمية رقم 5134 تاريخ 2011/12/31.

9. القانون المدني الأردني رقم (23) لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1.

Abstract

Alwardat, Majdi M. Farhan, The Conversion of a Limited Liability Company to a Public Shareholding Company : An Analytical Study under Jordanian Law, master thesis, (2012) Yarmouk university (supervisor: Dr. Mohammad Bashayreh).

This study aims to investigate the issue of convetring limited liability companies to Public shareholding companies according to the Jordanian Companies Law and its amendments and to clarify and analyse the legislation related to the conversion of companies.

The conversion of a limited liability company to a public shareholding company affects the physical and legal structure of the company. It also affects the interests of the company itself, its shareholders, debtors and clients.

The study is organised as follows: an introduction and two main chapters. In the introduction, we talked about the Conversion of companies generally, its types and activities and nature: The first chapter sheds light on the most important procedures and principles that must be followed in a company convesion process.

The second chapter examines the consequences of the company conversion for the company , the partners, the debtors and the contracts made by the company before its conversion.